

# د. عبد الباسط الغابري

باحث برتبة أستاذ محاضر في الحضارة الإسلامية بالجامعة التونسية



## الفهرس:

الملحص
مقدّمة
أُوِّلا: الوجه الظاهر للتقرير
أ- المرجعيات المعتمدة
ب- المنهج المعتمد
ج- في مستوى الحقوق المعلنة
الحق في الحياة وحمايتها
حماية الحياة الخاصّة
المساواة
ثانيًا: الوجه الخلفي/ الباطن للتقرير
أ- الفاعلون الحقيقيون للتقرير
ب- مفارقات التقرير وتناقضاته
١- مفارقة الآليات
٢- الآليات الأيديولوجية
ج- التقرير وعولمة الوصاية
١- الوصاية السياسية
٢- الوصاية العلمية
٣- الوصاية الدولية أو المركزية الغربية
خاتمة
لائحة المراحع والمصادر

## الملخص:

- يتطلّب تكريس مواطنة حقيقية في الحالة التونسية تجاوز الجدل الأيديولوجي الهويّاتي إلى قراءة معمّقة للواقع بجميع أبعاده الفكرية والحضارية. ولا مناص في تلك القراءة من تنويع زوايا النظر وتجاوز الخطاب الظاهر إلى الرهان المضمر.
- حاولنا في هذه الورقة البحثية البرهنة على أهميّة تلك المحدّدات العامة في قراءة ما يعرف بتقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة الصادر عن رئاسة الجمهورية التونسية قراءة جادّة. فانتهجنا منهجًا تحليليًّا نقديًّا يقوم على التدرّج في مساءلة نصوص ذلك التقرير بالانطلاق ممّا سميناه ب"الوجه الظاهر"، ووصولًا إلى أبعاد التقرير الكبرى التي تداخلت فيها مؤثّرات داخلية وخارجية ضمن منطق الوصاية السياسية والمركزية الغربية.
- وقد تركت تلك المؤثرات قرائنَ نصيّة تثبتها على الرغم من الطبع الحقوقي والإنساني الذي حرص خطاب التقرير على جلب الأنظار إليه وحصرها فيه.

الكلمات المفاتيح: تقرير + حقوق + مساواة + وصاية + سياسي.

#### ◄ مقدّمة:

لئن كان الجدل الفكري عنصرًا مهمًّا في الحياة الثقافية والتنمية الاجتماعية وعمرانها، فإنّ ذلك الجدل تتلاشى أهميّتُه إذا تحوّل إلى شكلٍ من أشكال الاستقطاب الأيديولوجي الهوياتي. وقد تتضاعف انحرافاتُ ذلك الجدل ومخاطره إذا اقترن بانسدادِ الأفق الحضاري والاضطراب السياسي.

وبقدر ما أثار تقريرُ لجنة الحريات الفردية والمساواة (۱) في نسخته التونسية جدلاً واسعًا جسمه تعدّد ردود الفعل وتنوّعها، فإنّه سرعان ما تحوّل إلى أيديولوجيا هوياتية بدل أن تتحوّل آراؤه إلى نسقٍ ثقافيًّ أو أطروحة انطلاقًا من آليات المناظرة الفكرية والردود العلمية الرصينة، سواء من واضعي ذلك التقرير ومؤيّديه أو من معارضيه.

إذا كان يستحيل علينا في هذه الورقة البحثية تدارس مختلف الإشكاليات والردود الدائرة في فلك التقرير، فإنّنا نحتاج إلى إعادة التساؤل عن حقيقة الرهان الأساسي الذي يروم ذلك التقرير تحقيقه. وبعبارة أخرى إلى أيّ حدّ يمكن التسليم بأنّ هدف التقرير المعلن عنه صياغة مفهوم المواطنة في المجال التداولي العربي الإسلامي انطلاقًا من الحالة التونسية وتوفير آليات تعزيز قيم المواطنة والتعايش والاحترام المتبادل؟ وفي أي نوع من أنواع المواطنة يمكن أن يصنّف في ضوئه رهان ذلك التقرير ومآلاته؟ هل تستجيب محدّدات تلك المواطنة المأمولة مع مستجدّات اللحظة التاريخية الراهنة ومختلف التحدّيات التي تواجهها الدولة التونسية في سبيل تأمين استمرارها وتطوّرها إلى دولة ديمقراطية حقيقية؟

تركزت خطّتنا في تدبّر تلك الإشكالية ومختلف الأسئلة المقترنة بها على ثلاث دعائم أساسية: تتعلّق الدعامة الأولى بقراءة التقرير قراءة واعية بصفته نصًا قابلًا لأشكال متباينة من الفهم والتمثّل.

ومن ذلك المنطلق وظفنا آليتي التفسير والتأويل باعتبارهما دعامتين يقتضيهما المنهج التحليلي النقدي في قراءة النصوص. ولا بأس من الإشارة في هذا الصدد إلى أنّنا نعني بالتفسير الاقتصار

<sup>(</sup>۱) نعني به تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، الصادر عبادرة من رئيس الجمهورية التونسية، بتاريخ ۱ جوان ٢٠١٨. وقد استهدف التقرير عددًا من الحقوق والحريات مثل: المساواة بين الجنسين في الميراث، وتمكين قرين المرأة التونسية من الجنسية دون ضوابط، وحرية التنقّل المطلقة، وإباحة المثلية الجنسية، وتمكين الأبناء "الطبيعيين أو البيولوجيين" من حقوق مساوية للأبناء الشرعيين.

وهو ما أثار جدلًا واسعًا وصل إلى حدّ التجييش في المنابر الإعلامية والدينية والشوارع.



على شرح المعاني الظاهرة التي لا تحتاج إلا إلى التبويب والتصنيف. أمّا التأويل فيهمّ محاولة استنطاق ما سكت عنه خطاب تلك النصوص أو حاولت حجبه بعبارات وآليات مستحدثة.

تشي تلك الدعائم المعتمدة في خطّة البحث إلى أنّنا سنتناول تقريرَ الحريات الفردية والمساواة تناولًا تحليليًّا نقديًّا يميّز بين وجهين متباينين له: وجه ظاهر يمكن اختزاله في النزعة الحقوقية التي تمّت محاولة ربطها بمفهوم جديد للإنسان في الثقافة العربية، بما أنّ الإنسان في الرؤية التقليدية لا يعدو أن يكون إنسانًا مكلّفًا. أمّا الوجه الباطن أو الخفي أو الحقيقي فهو ما يفضح أهداف التقرير الحقيقية التي أعدّ لأجلها.

ولا جدال في أنّ استقراء تلك الأهداف وتحصيلها ليس بالأمر الهيّن؛ إذ يتعيّن البحثُ في مختلف الآليات المعتمدة والمفارقات الناجمة عنها، سواء في مستوى الآليات أو في مستوى مضامينها.

## أوِّلا: الوجه الظاهر للتقرير:

تتسم بنية الخطاب بالازدواج. فبقدر ما يسعى خطاب ما إلى إظهار عناصر تستجيب لأفق انتظار المتقبّل، فإنّه يضمر عناصر أخرى لا سبيل إلى استكناهها دون تقليب البنية الخطابية وإعادة صياغتها صياغة قائمة على الانتظام (٢).

وبهذا المعنى فإنّ الوجهَ الظاهر يُعدّ مرحلةً أوّليةً لا غنى عنها في إعادة عملية تلك الصياغة، بل إنّه لا سبيل للحديث عن موضوعية علمية دون ضبط مقوّمات جانب التقرير الظاهر.

غير أنّ مقتضيات تحديد تلك المقوّمات الظاهرة تقودنا إلى البحث عن مستويات بنية التقرير القائمة على ما لا يقلّ عن مستوين يهمّان المرجعيات المعتمدة، والمنهج المتّبع في تشكيل ما يعرف بتقرير الحريات الفردية والمساواة.

أ- المرجعيات المعتمدة: عكن التمييز بين مرجعيتين أساسيتين: مرجعية نظرية ومرجعية عملية (واقعية أو سوسيوثقافية).

تتفرّع المرجعية النظرية بحسب الحقول المعرفية والتخصّصات المتولّدة منها، ففي ضوء ذلك مكن الحديث عن مرجعية قانونية دستورية ومرجعية فكرية.

<sup>(</sup>٢) راجع ميشيل فوكو، حفريات المعرفة، ترجمة سالم يفوت، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت/الدار البيضاء، ١٩٨٤، صص٢٥٥-٣٥.

تفصح تشكيلة التقرير الخطابية عن نزعة تجميعية راكمت عددًا من النصوص القانونية والدستورية. ومن المهمّ أن نشير قبل الاستدلال على وجود تلك المرجعية القانونية إلى تداخل القوانين الدولية والتونسية. وقد بدا ذلك التداخل غير متوازن من الناحية الوظيفية مثلما سنوضّحه لاحقًا بعد استحضار أمثلة دقيقة محيلة على تمثّلات التقرير القانونية والدستورية.

يشترك مشروعًا مجلّتي الحقوق والحريات الفردية والمساواة في الاستئناس بسلسلة من القوانين الدولية شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتّحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تمّ إقراره في اجتماع رؤساء الدول والحكومات الأفارقة في جوان ١٩٨١ (٣).

أمّا بالنسبة إلى القوانين التونسية فهي لا تقتصر على استحضار التشريعات الدستورية الراهنة، وإخّا تتعدّاها إلى التذكير بتاريخية المنظومة القانونية التونسية بداية من عهد الأمان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٨٥٧ ودستور ٢٦ أفريل ١٨٦١ ووصولًا إلى دستوري الدولة التونسية الحديثة والمعاصرة الصادرين تباعًا في ١جوان ١٩٥٩ ثم ٢٧ جانفى ٢٠١٤ (٤).

ولئن حرصت بنية التقرير الخطابية على تأكيد اندراج مشروع التقرير ومقترحاته ضمن سياق "الثورة التونسية" ومجرياتها التي تقتضي مراجعة جذرية للتشريعات غير المنسجمة مع مبادئ الثورة وروحها<sup>(٥)</sup>، فإنها لم تنجح في حجب تأثير التشريعات الأوروبية خاصة الفرنسية في إذكاء نزعة صياغة مجلتى الحقوق والحريات الفردية والمساواة<sup>(٦)</sup>.

يطرح ذلك التأثير الذي يتجاوز مرحلة الاستئناس إلى اعتماده آلية حجاجية لإثبات مشروعية المقترحات الحقوقية وكونيتها إشكاليات عدّة تهمّ وجاهة الربط بين الحالتين التونسية والأوروبية.

<sup>(</sup>٣) راجع، رئاسة الجمهورية، تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، مصلحة رئاسة الجمهورية التونسية، ١جـوان ٢٠١٨، صص١٣٤-١٣٣.

إضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المقنّنة لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة التونسية. راجع التقرير نفسه، ص١٠٤.

<sup>(</sup>٤) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>(</sup>٥) م ن، ص٩٨.

<sup>(</sup>٦) لئن لا يتسع المجال لذكر التأثير البين للقوانين الفرنسية المستحدثة، فإنّه يمكننا الإشارة - على سبيل الذكر- إلى أنّه عند الحديث على مراجعة جريمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة وضرورة إلغائها، تمّت الإشارة بكل بساطة إلى ذلك التحوير الذي حدث في القانون الفرنسي. راجع التقرير، ص٤٢.



بل أكثر من ذلك تتسرّب عديد الشكوك في مزاعم التاريخانية والنسبية والخصوصية التي لطالما يتمّ التغنّي بها، بصفتها لوائحَ عقلانية في مواجهة النزعة الوثوقية الإطلاقية السائدة في الحضارة الإسلامية.

عتد تأثير المرجعية القانونية الدستورية ليشمل حتّى المرجعية الفكرية؛ إذ تكشف المقاربة التحليلية النقدية ارتهان نسق التحرير ومحتواه للقادح القانونية ونعني بذلك أنّ المنظومة القانونية شكّلت عنصرًا مهيمنًا وجّه بقية العناصر عما فيها المرجعية الفكرية.

ولا جدال في أنّ ذلك قلب لمنطق العلاقات المفترضة التي تقتضي علوية الفكر ورياديته. فعادة ما تكون القوانين ومختلف تشريعاتها نابعةً من الأرضية الفكرية التي أنتجتها.

وسيكون لهذه المفارقة تداعياتها الخاصّة بالنسبة إلى الطريقة الانتقائية المتبعة مع النسقين الثقافيين العربي والغربي على حد سواء.

تمّ التركيز في النسق الثقافي الغربي على ما ينسجم مع البعد الحقوقي والقانوني في مجال الحريات الخاصّة، الشغل الشاغل للَّجنة معدّة التقرير، فيقع تعريف الحرية الفردية – على سبيل الذكر - بالانطلاق من تصوّرات ريفرو Rivero وجاك روبار Robert وغيرهما<sup>(۷)</sup>. إضافة إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩. ومن المهمّ لفت الانتباه في هذا الصدد إلى غياب حسن التخلّص؛ إذ يُثير الانتقال من المجال التداولي الفرنسي المذكور آنفًا إلى الحديث عن تجلّيات الحرية الفردية ومستنداتها في الدستور التونسي دون إقناع يبرهن على صحّة ذلك الانتقال (۱۵ ووجاهته، تساؤلاتِ متّصلة بحدى انسجام الإستراتيجيا الخطابية المعتمدة في صياغة التقرير.

لعلّ هذه المؤشّرات تفسّر إلى حدّ ما نوعيةَ التعامل الذي انتهجه معدّو التقرير مع المرجعية الثقافية الإسلامية؛ إذ برز الطابع الانتقائي بيّنًا في المستويات التالية:

- النصوص التأسيسية الإسلامية من قرآن كريم وسنة نبويّة: اعتمد التقرير على بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعم فكرتي الحرية والمساواة (٩).

<sup>(</sup>۷) م ن، ص۲۸.

<sup>(</sup>۸) من، صن.

<sup>(</sup>٩) مثلاً الآيات: الآية ٣٥ من سورة الأحزاب. والآية ١٢٤ من سورة النساء. والآية ١٣ من سورة الحجرات. والحديث النبوي "النساء شقائق الرجال". راجع م ن، ص١٥.

- التراث الإسلامي: مواصلة ذلك التمشّي الانتقائي بالإشارة إلى اجتهادات عمر المتعدّدة (۱۰۰). وإلى بعض الفتاوى المتحرّرة شأن فتوى المالكية مع ابن عرفون (۱۱۰).

- المدرسة الاجتهادية التونسية: برزت من خلال المنزع المقاصدي الزيتوني في دعم دعوة الغاء الرقّ يوم ٢٣ جانفي ١٨٤٦ مع أحمد باي (٢١). ومع الطاهر الحداد الذي سعى إلى تحرير المجتمع والثقافة الإسلامية من الفهم الدغمائي للإسلام (٢١).

لئن كان اعتماد تلك النزعة الانتقائية له ما يبرّره، فإنّ السؤال الذي يطرح في هذا السياق يهمّ كيفية فهم التراجع الذي يرصده كلّ من له اطّلاع على المواقف الفكرية والأيديولوجية لبعض معدّي التقرير بخصوص تصنيفهم لكلّ من يعتمد قراءة انتقائية في التعامل مع النصوص المؤسّسة للثقافة الإسلامية والموروث ككلّ، ضمن دائرة السلفية المقنّعة أو الإحيائية الكلاسيكية؟

ألا يمكن أن يعد ذلك التراجع علامةً على عقم التاريخانية والتفكيكية وأركيولوجيا تحليل النصوص وغيرها من المناهج المعتمدة في دراسة نصوص الحضارة الإسلامية؟ إذا كانت هذه هي طريقة تعامل التقرير مع المرجعية الفكرية فكيف ستكون طريقة التعامل مع الواقع؟ أو بعبارة أصح مختلف التحوّلات السوسيوثقافية؟

تضمَّن التقرير نزعةً تعميمية في قراءة الواقع التونسي الراهن. ويتوافق ذلك التعميمُ مع سمتي المراكمة والانتقاء المسجّلين في ما يخصّ المرجعية النظرية بشقّيها القانوني الدستوري والفكري. وقبل أن نفسّر دلالات ذلك التمشّي التعميمي علينا البرهنة على صحّة وجوده.

تتجلّى النزعة التعميمية في التعامل مع الواقع التونسي في تصوير بعض التحوّلات السوسيوثقافية على أنّها حقائق ثابتة تستوجب تغييرًا تشريعيًّا وقانونيًّا جذريًّا. على الرغم من كونها كغيرها من الظواهر الاجتماعية والثقافية متغيّرة. إضافة إلى صدورها عن تقارير رسمية (١٤) صادرة عن

<sup>(</sup>۱۰) م ن، ص۱۹.

<sup>(</sup>۱۱) من، صن.

<sup>(</sup>۱۲) م ن، ص۱۰.

<sup>(</sup>۱۳) م ن، ص۲۰.

<sup>(</sup>١٤) مثلًا تقرير رئاسة الحكومة التونسية لسنة ٢٠١٧، الخاصّ بنسبة الإناث في التعليم العالي والانتساب "للشعب النبيلة" مثل الطب والهندسة.



السلطة التنفيذية التونسية صاحبة مبادرة المساواة في الميراث والالتزام بالاتفاقيات الدولية في خصوص المثلية الجنسية وإلغاء عقوبة الإعدام (٥٠).

تهمّ التحوّلات السوسيوثقافية من منظور لجنة إعداد التقرير جانبين أساسيين متّصلين بارتفاع نسبة تمثيل الإناث في التعليم العالي والشعب العلمية الأكثر انتقائية وإعالة المرأة العزباء لعائلتها في عدد من المناطق التونسية.

نبّه التقريرُ في الجانب الأوّل إلى بلوغ عدد الطالبات خلال السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٥ ما يقدّر بعد الطالبة التونسيين. كما مّت الإحالة إلى امتداد هيمنة نسبة الإناث إلى أكثر الشعب العلمية صعوبة وانتقائية مثل شعب الطب والهندسة (٢٠١٠).

أمّا الجانب الثاني فهو ذو حدّين متناقضين. فمن ناحية تُشير اللجنة إلى أنّ نصفَ العازبات من النساء ينفقن على آبائهن استنادًا إلى دراسةٍ شملت ١١ منطقةً ريفيةً تابعة لعدد من الولايات (المحافظات) التونسية المختلفة (١١).

ومن ناحية أخرى يُشير التقريرُ إلى أنّ ٢٩٪ من النساء المتزوّجات ما زلن يتلقين مساعداتٍ ماليةً من عائلاتهن، رغم زواجهن مقارنة بـ٢٠١٪ من الأبناء الذكور المتزوّجين (١٨).

لئن كان من الممكن تزكية هذه المؤشّرات السوسيولوجية وغيرها من التحوّلات الثقافية والعمرانية المتّصلة بنظام الأسرة وطبيعة السلطة داخلها، فإنّه لا سبيل إلى تفهّم تضخيم التقرير لها ومحاولة تكريسها بصفتها حقائق ثابتة إلا في ضوء الإرادة السياسية والدولية في تنميط الحقوق الكونية وعولمتها بما يُلغي خصوصيات المجتمعات البشرية الثقافية. أوليست القوانين والتشريعات تعابير ثقافية للأعراف الاجتماعية السائدة؟

لسنا في هذا السياق معنيين بتقييم التقرير وإبراز ما هو مسكوت عنه، ما دمنا تقيّدنا في هذا المستوى بالبحث في ظاهر التقرير. وبهذا المعنى فإنّنا مدعوون إلى استقراء كلّ مقوّمات التقرير الأساسية شأن المنهج المعتمد، وأهمّ الحقوق المزمع ترسيخها.

<sup>(</sup>١٥) راجع الأمر الرئاسي عدد ١١١ لسنة ٢٠١٧ المؤرّخ في ١٣ أوت ٢٠١٧.

<sup>(</sup>١٦) م ن، ص١٧٩.

<sup>(</sup>۱۷) م ن، ص۱۸۰.

<sup>(</sup>۱۸) من، صن.

ب- المنهج المعتمد: بقدر ما تُحيل كلمة المنهج على دلالات عديدة تتقاطع مع الرؤية الفكرية المعتمدة وطرق عرض المعطيات وبناء الاستدلالات وغيرها، فإنّ الثابت لدينا أنّ المنهج لا يُحكن أن ينفصل عن البنية الخطابية والأساليب المعتمدة في الإقناع والمحاججة.

## مكننا البحثُ في منهج التقرير المعتمد انطلاقًا من المستويات التالية:

- أُوّلًا: كيفية تشكّل التقرير لجنةً ومادة.
- ثانيًا: طريقة عرض محاور التقرير وتوزيعها.
- ثالثًا: الرؤية المنهجية الموجّهة للتقرير والمتحكّمة فيه.

يكتسي البحثُ في هذه المستويات الثلاثة قيمةً هامّة بالنسبة إلى جدلية الخفاء والتجلّي التي انعقد حولها رهانُ بحثنا. فهذه المستويات متداخلةٌ في ما بينها، تتقاطع فيها ثنائية السلطة والمعرفة والثقافي والسياسي تقاطعًا عجيبًا يثبت عمقَ أزمة الثقافة العربية التي لم تستطع التحّرر من دائرة الآداب السلطانية.

والنتيجة مواصَلةُ الانحراف بالقضايا العادلة من مجال الفكر والمعرفة إلى مجال الأيديولوجيا واليوتوبيا (١٩٠). وكما هو متداولٌ يُعدّ ذلك الانحراف سمةً ملازمة للفكر العربي، وهي من أسباب انقلاب نهضته إلى ردّة (٢٠٠).

يُوهم المستوى الأوّل الذي أشرنا إليه آنفًا بالمنهج التشاركي في إعداد التقرير؛ إذ تشير اللجنة إلى عقدها لما لا يقلّ عن ثلاثة وثلاثين اجتماعًا (٢١) مع أطراف متعدّدة من المجتمع السياسي والمجتمع المدني (٢٢). غير أنّ ذلك المنهج التشاركي يُصبح محلّ تساؤل لسببين على الأقل:

<sup>(</sup>١٩) إنّنا نعي بالتبايـن بـين الأيديولوجيـا واليوتوبيـا التـي بحـث فيهـا كارل مانهايـم في كتابـه الأيديولوجيـا واليوتوبيـا مقدّمـة في سوسـيولوجيا المعرفـة، ترجمـة محمـد الدرينـي، ط١، شركـة المكتبـات الكويتيـة، ١٩٨٠، صـص١٤٢-٢٤٢. راجـع كذلـك:

<sup>-</sup>Ricoeur (Paul), Idéologie et l'utopie, Seuil, Paris, 2002, p355.

<sup>(</sup>٢٠) راجع جورج طرابيشي، من النهضة إلى الردّة، تمزّقات الثقافة العربية في عصر العولمة، ط١، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٠، صص٧-٢١. (٢١) التقرير، ص٢.

<sup>(</sup>٢٢) تضم الأطراف التالية: هياكل الدولة مثل وزارات المرأة والداخلية والتربية والصحة والدفاع والشؤون الدينية. الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. الأحزاب السياسية الممثّلة بالبرلمان...راجع التقرير، ص٥ وما يليها.



يتعلّق السبب الأوّل بطريقة تشكّل اللجنة المكلّفة بإعداد تقرير يكتسب أهمّيةً خاصّة بالنسبة إلى الظرف التاريخي الذي تمرّ به تونس، وهو ظرف تسعى فيه الدولة للتحوّل من نظام شمولي إلى نظامٍ ديمقراطي.

وإذا علمنا أنّ تشكّل تلك اللجنة تمّ عن طريق التعيين من السلطة التنفيذية ممثّلة في رئيس الجمهورية (٢٠١٤)، الذي فقد منصبُه عديد الصلاحيات الواسعة في ضوء دستور ٢٠١٤، فإنّ الطعنَ في مزاعم النزعة التشاركية يصبح مشروعًا.

إذا كان السببُ الأوّل بدا من خارج التقرير، فإنّ السبب الثاني منبثقٌ من رحم التقرير وأحشائه؛ إذ تمّت الإشارة إلى إنصاتِ اللجنة لرأي أهل الاختصاص من خبراء وجامعين، خاصّة في علوم الاجتماع والقانون (٢٤).

ولا جدال في أنّ هذا الإقرار الصريح يعكس فهمًا اختزاليًّا لمسألة الحقوق والحريات الفردية والمساواة.

فبأيّ معنى يقع تجاهل أهل الاختصاص في الفقه والعلوم الشرعية والدينية عامةً، في حضارة تُوصف بكونها حضارة نصّ، وفي بلد ما زال عثل فيه الدين أهميّة بالغة، سواء في مستوى الطقوس والشعائر أو في مستوى الأعراف والعادات الاجتماعية والأحكام القيمية؟ وهل يجوز الاجتهاد في نظام المواريث الإسلامي في غياب مختصّ في فقه المواريث والفرائض؟

يمكن أن ترتقي هذه الطعون إلى درجةِ الشُّبهة والريبة، إذا تتبَّعنا قامَّةَ الجمعيات والمنظّمات العاملة في مجال الحريات والمساواة (٢٥٠)، التي استأنس مُعِدّو التقرير بتوجيهاتها.

إذ هي جمعيات تكاد تقتصر على طيف أيديولوجي وحيد تجمعه علاقاتٌ وطيدةٌ بلجنة إعداد التقرير والسلطة التنفيذية عامةً ورئاسة الجمهورية خاصّة.

أمّا المستوى الثاني المتّصل بطريقة عرض محاور التقرير وتوزيعها، فإنّها بدت طريقة محكمة تحاكي الصيغ المتداولة في صياغة التقرير العلمية، سواء في ما يخصّ أقسامه الكبرى أو انتظام مواقفه.

<sup>(</sup>٢٣) يمكن مراجعة تركيبة اللجنة والتعريف بأعضائها في كتاب عبد السلام الزبيدي، تقرير لجنة الحريات، جدل الفضاء الافتراضي الفيسبوك غوذجًا، دار سوتيميديا للنشر، ٢٠١٨، ٥٢٠ ص. إضافة إلى عديد المواقع الإلكترونية.

<sup>(</sup>۲٤) التقرير، ص٥.

<sup>(</sup>٢٥) مثلًا جمعية النساء الديمقراطيات والاتحاد الوطني للمرأة التونسية والرابطة التونسية لحقوق الإنسان. راجع التقرير، ص٥٠.

انبنى التقريرُ على ما لا يقلّ عن ثلاثة أقسام متميّزة متواشجة وظيفيًّا في ما بينها؛ ففي القسم الأوّل هناك ما يُشبه التمهيد أو التوطئة العامة لمضامين التقرير - انطلاقًا من التذكير بالسياقين التاريخي والحضاري، اللذين تُطرح فيهما مسألةُ الحريات الفردية والمساواة بتونس (٢٦).

بينما اضطلع القسمُ الثاني بدور المدخل المفاهيمي والمنهجي؛ بإبراز علاقة الدين بالمجتمع، والتنصيص على أوّلية المقاربتين الدينية والاجتماعية في طرح قضايا الحريات الفردية والمساواة (٢٠٠).

أمّا القسم الثالث الذي يشكّل جوهر التقرير وقطب الرحى الذي تحوم حوله مختلف العناصر، فقد تفرّع إلى جزأين مستقلّين.

اقترن الجزء الأوّل بالحقوق والحريات الفردية، وقد امتدّ على ما يقارب المائةَ وسبع (١٠٧) صفحات (٢٨)، في حين اختصّ الجزءُ الثاني بالمساواة وجرد القوانين الحالية المخلّة بها واقتراح مجلّةً مقنّنة لها (٢٩).

ولعلّ ما يمكن تسجيلُه في هذا المضمار أنّه أعتمد على جدولين بيانيين لرصد نقائص التشريع التونسي وإخلالاته في مجال الحريات الفردية والمساواة.

وقد اتسم ذلك الرصد بالدقّة؛ إذ تمّ تفريع كلّ جدول إلى خمسة أعمدة تضمنّت المستندات الدستورية، ثم المعاهدات الدولية، ثم القوانين واللوائح التونسية الجاري بها العمل حاليًّا، ثم الملاحظات فالمقترحات أو التوصيات التي تطالب اللجنة بتفعيلها (٢٠٠).

ولئن تدعّمت تلك النزعة التقعيدية بوضع بعض المفاهيم الضرورية مثل مفهومي الحريات العامة والحرية الفردية (٢١)، فإنّ ذلك التناول المفاهيمي اعترته نقيصتان بارزتان:

تتصل إحداهما بالجانب الكمّي؛ إذ كان من الضروري طرحُ عددٍ من المفاهيم الأخرى مثل مفاهيم الشريعة والاجتهاد والكونية وحقوق الإنسان.

<sup>(</sup>۲٦) م ن، ص٧.

<sup>(</sup>۲۷) م ن، ص۱۰.

<sup>(</sup>۲۸) امتد من ص۲۲ إلى ص۱۲۹ من التقرير.

<sup>(</sup>۲۹) امتدّ على ما يقارب من مائة صفحة من ص ١٣٠ إلى ص٢٢٩.

<sup>(</sup>٣٠) راجع مثلًا الجدول البياني الخاصّ بالأحكام المخلّة بالحقوق والحريات الفردية، م ن، صص٥٥-٥٥.

<sup>(</sup>۳۱) م ن، صص۲۳-۲۶.



أمّا النقيصة الثانية فناجمةٌ عن آفة الإسقاط المعرفي، بما أنّه قد تمّ الاقتصارُ في تعريف مفهومي الحريات العامة والحرية الفردية على المجال الثقافي الغربي والفرنسي تحديدًا. بينما لا يمكن فصل المفاهيم عن سياقاتها المعرفية والتاريخية ومختلف الشروط المسهمة في صياغتها (٢٠٠).

سنلمس في المستوى الثالث للمنهج التقاطعَ والتداخلَ بين مختلف المستويات المذكورة آنفًا، من زاوية تحكّم الرؤية التاريخانية في توجيه محاور التقرير وأحكامه.

فالتاريخانية بما أنها تسليم بسطوة العوامل المادية والتاريخية في تشكّل جميع الظواهر البشرية وتحوّلاتها (٢٣٠)، لم تستثن الظاهرة الدينية، بل الدين أيضًا من نزعتها الوضعية والتجريبية.

لذا نلمس في التقرير إقرارًا بضرورة تغيير كلّ ما له صلة بالمدوّنة الإسلامية، سواء في مستوى بعض التشريعات مثل قانون تحريم بيع الخمر وغلق المقاهي في رمضان (٢٤٠)، أو في مستوى بعض العبارات التي تُحيل على الهوية الدينية للشعب التونسي، مثل عبارات "المسلم" و"المسلمين "(٢٥٠)...

لا شك أنّ المنهج التاريخي الذي يقوم على مبادئ الانعكاس وأنسنة جميع الظواهر الاجتماعية، قد استفاد من ثورة العلوم الاجتماعية والإنسانية بداية القرن العشرين، فاستقلّت عديد التخصّصات التي كانت ضمن دائرة الميتافيزيقيا أو الدين. غير أنّ ذلك لم يمنع من نقده ومراجعته إلى حدّ أنّ كارل بوبر Popper تحدّث عن عقم التاريخانية (٢٦).

ولئ كانت لا تهمّنا عديد التفاصيل المتصلة مراجعات الحداثة الغربية، فإنّنا معنيون بالإشارة إلى أنّ التقرير لم يكن في أصلِه دراسةً أكادمية حتّى يغرق في تلك النزعة التجريدية. لذا كان من الضروري مراعاة عديد الضوابط الأخلاقية والدستورية والثقافية الأخرى؛ إذ لا تعارض بين القول مدنية الدولة التونسية واحترام الخصوصية الثقافية والدينية لأغلب مكوّنات الشعب التونسي.

<sup>(</sup>٣٢) محمد مفتاح، المفاهيم معالم نحو تأهيل واقعي، ط٢، المركز الثقافي العربي، بيروت/الدار البيضاء، ٢٠١٠، ص١٩٧.

<sup>(</sup>٣٣) مكن مراجعة مفهوم التاريخانية في المراجع التالية:

<sup>-</sup>Hamilton (Paul), Historicism, London Routledge, 1996.

<sup>-</sup>Popper (Karl), Misère de l'historicisme, plan, 1988.

<sup>(</sup>٣٤) التقرير، م س، ص.

<sup>(</sup>٣٥) م ن، ص.

<sup>(</sup>٣٦) كارل بوبر، بؤس الأيديولوجيا، نقد مبدأ الأنهاط في التطوّر التاريخي، ترجمة عبد الحميد صبرة، ط١، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٢، صبص ٨-١٣.

يمكن القول انطلاقًا من كلّ ذلك أنّ المنهجية العلمية الحقيقية تقتضي "انصهارَ العلم المنقول ضمن العلم المأصول"(٣٧)، وليس العكس.

نعني أنّه كان من الممكن اجتراحُ منهج تفاعليًّ يراعي خصوصيات المجال التداولي العربي الإسلامي والوضع التونسي من جهة، والتفتّح على مختلف التصوّرات والنظريات بما يسهم في إغناء التقرير ويثري التجربة التاريخية التونسية.

فصياغة الحقوق والحريات الفردية وتكريس المساواة ليس رميةً حرّة مكن تسديدها في الفضاء، وإنّا تعد عملًا متقنًا لا سبيل فيه للصدفة أو الاعتباطية. وسنحاول في العنصر الفرعي اللاحق تفصيلَ أهم الحقوق المعلنة في تقرير الحريات الفردية والمساواة.

ج- في مستوى الحقوق المعلنة: لما كان أساسُ التقرير المدروس تجاوزَ الأحكام والتشريعات التونسية المخلّة بقيمتي الحرية والمساواة وصياغة مجلّتين قانونيتين مقنّنة لهما، فإنّه تواترت بنودٌ مكرّسة لمبدأي الحريات الفردية والمساواة.

وجا أنّ ذلك التواتر سيراكم عديد الحقوق الشائعة في النظم القانونية والدستورية التي اقترنت بالأنظمة السياسية الحديثة، لا سيما الأنظمة الديمقراطية (٢٨)، فإنّنا مدعوون إلى الاقتصار على ما يُمكن أن يشكّل إضافة نوعية للمنظومة الحقوقية السائدة. رغم أنّ الحديث عن إضافة نوعية في زمن أضحى فيه التغنّي بكونية حقوق الإنسان والمساواة أسطوانة مألوفة.

نعني بالإضافة النوعية نقطتين هامّتين: تتعلّق النقطة الأولى مِا مُكن تسميتُه بآليات تكريس مبدأى الحريات الفردية والمساواة.

أمّا النقطة الثانية فتُحيل على الحقوق المهمّة؛ سواء من ناحية طابعها الإشكالي الذي يثير جدلًا كبيرًا، أو لقيمتها المضافة في مسيرة انعتاق الإنسان وصيانة حقوقه من ناحية ثانية.

يذكر التقرير في ما يخصّ الحماية القانونية ما أثبتته التجربة التاريخية التونسية، من عدم قدرة الجهاز القضائي على حماية الحقوق والحريات الفردية لانحرافات عديدة مسّت حتّى القاضي "الحامي

<sup>(</sup>٣٧) طه عبد الرحمن، الحوار أفقًا للفكر، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٣، صص١٣٤-١٧٤.

<sup>(</sup>٣٨) مثل الحقّ في الحياة، والحق في الكرامة، والحق في الحرمة الجسدية، والحق في الأمان والحرية وحرية المعتقد والتفكير وحرية التعبير والرأي، والحق في حرمة السكن، والحق في حماية المعطيات الشخصية، والحق في حرمة السكن، والحق في سرية المواصلات والاتصالات وحرية التنقّل والإقامة وحرية الفنون والحريات الأكاديمية...



الطبيعي"(٢٩) للحقوق والحريات؛ إذ يتمّ أحيانًا التعسّف في تأويل النصوص القانونية إلى حدّ يتمّ فيه التضييق على تلك الحقوق فتنتهك الحريات الفردية باسم المصلحة أو الحريات العامة مثلًا (٤٠).

تدعو اللجنة إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية ولو قبل نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (٤١). وتتّخذ لجنة التقرير التونسي من الفصل الثاني من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية نموذجًا للمعاهدات الدولية المراد تطبيقها (٢٤).

لئن اقترحت اللجنة بابًا ثالثًا متألّفًا من ثمانية فصول هدفه حماية الحقوق والحريات الفردية (٤٠)، فإنّنا سنكتفي بالإشارة إلى ثلاثة تشريعات لها صلة وثيقة بآليات الحماية القانونية. تتّصل تلك التفريعات الثلاثة بعدم هتك قرينة البراءة والحقّ في الصمت، وضبط حالة الطوارئ التي عادة ما يسجّل فيها انتهاكات.

تشدّ آلية عدم هتك قرينة البراءة على براءة المتهم ما لم تثبت إدانته (عنه). والجديد في هذه المسألة اقتراحُ اللجنة إضافةَ الفصل ٢٤٩ مكرّر، يقع فيه تجريم هتك قرينة البراءة (٥٠٠).

أمّا الحقّ في الصمت فيعني التخلّيَ عن التأويل الشائع الذي يعدّه علامة إقرار أو موافقة أي دليل إدانة. وهذا ما عكّن المتّهم من ملازمة الصمت باعتباره حقًّا مكتسبًا إلى حين توفّر الضمانات القانونية وشروط المحاكمة العادلة (٢٦).

بينها يقترن تنظيمُ حالة الطوارئ بما يتمّ تسجيله من انتهاكاتٍ للحقوق والحريات الفردية باسمها. لذا توصي اللجنة بأخذ التدابير اللازمة، ووضع التشريعات الخاصّة بها ليقع التخفيف من عقوبة الإيقاف البسيط"(٧٤).

<sup>(</sup>۳۹) م ن، ص ۶۹.

<sup>(</sup>٤٠) م ن، ص١١٥.

<sup>(</sup>٤١) راجع الفصل ٨٨ من مجلة الحقوق والحريات الفردية، م ن، ص١١٥.

<sup>(</sup>٤٢) م ن، ص١١٥.

<sup>(</sup>٤٣) م ن، ص٤٩.

<sup>(</sup>٤٤) م ن، صص٦٤-٦٥.

<sup>(</sup>٤٥) م ن، صص ۱۲۰-۱۲۱.

<sup>(</sup>٢٤) م ن، ص ن.

<sup>(</sup>٤٧) م ن، ص٧١.

لقد اندرجت آلياتُ الحماية القانونية المذكورة آنفًا وغيرها ضمن إستراتيجية تحصين الحقوق والحريات الفردية، وتكريس مبدأ المساواة.

ولئن كان السياق لا يتسع لنا بالإتيان على جميع الحقوق والحريات المقترحة، فإنّنا نُشير إلى أهميّتها مثلما سبق أن نبّهنا في مستهلً هذا العنصر.

## تتمثّل أهمّ الحقوق والحريات الفردية والمساواة في ما يلي:

#### • الحق في الحياة وحمايتها:

يتمّ ذلك بإلغاء كلّ أشكال التمييز ما فيها التمييز على أساس "الإعاقة أو اللون أو الجنس أو المظهر الخارجي أو غير ذلك، في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتّع بها وممارستها"(١٤٠٠).

وقعت الدعوة في هذا الصدد إلى حماية الحرمة الجسدية؛ بتوسيع دائرة جرية التعذيب الناجم عن العقاب أو عن حسن نية (٤٩). ويشدّ واضعو التقرير على ضرورة عدم إسقاط جرية التعذيب بالتقادم (٥٠).

إضافة إلى ذلك راجعت اللجنة جريمة الإعدام؛ باقتراح إلغائها أو في أقصى الحالات حصرها في وضعيات الضرر الذي لا يمكن تعويضُه مثل موت إنسان (١٥٠).

كما يعد إدراجُ الدعوة إلى الانتحار جريةً مكتملةَ الأركان تستدعي عقوبات مشدّدة، بحسب درجة الضرر الحاصل للشخص المغرّر به (ضحية الدعوة إلى الانتحار)(٥٢).

### • حماية الحياة الخاصّة:

شكّلت حمايةُ الحياة الخاصّة الشغل الشاغل للجنة تقرير الحريات؛ إذ امتدّت على أكثر من ٢١ صفحة متتالية بقطع النظر عن تردّد أصدائها في أغلب مفاصل التقرير.

<sup>(</sup>٤٨) بقـدر مـا شـكّل اهتـمام التقريـر بحقـوق المعوقين أمـرًا مميّـزًا، فإنّنـا نلاحـظ ضمـورًا في تفصيلهـا في واقـع ضعـف فيـه الاهتمام بوضع المعوقين وعـدم نيلهـم حقوقهـم كاملة. عـلى الرغم من بـروز عديد الكفـاءات منهم. راجـع التقرير، الفصل٤، صـص١٠٥-١١٧.

<sup>(</sup>٤٩) تعدّ اللجنة مثلًا الفحص الشرجي تعذيبًا...، راجع م ن، ص٦٣.

<sup>(</sup>۵۰) م ن، صص ۲۸-۲۳.

<sup>(</sup>٥١) م ن، صص ٥٦-١١٦.

<sup>(</sup>۵۲) م ن، صص ۵۹-۱۱۷.



وقد عدّ التقرير إلغاءَ عقوبة المِثلية الجنسية والفحوص الشرجية (٥٣) حقًّا أساسيًّا من الحقوق والحريات الفردية. وحجّة اللجنة في ذلك ما جاء في فقه القضاء الدستوري المقارن، من إقرار أنّ "الخيارات الجنسية هي من صميم الحياة الخاصّة بما تعنيه من سرية وحميمية Secret et أنّ "الخيارات الجنسية هي من صميم الحياة الخاصّة بما تعنيه من سرية وحميمية (١٤) "l'intimité de la vie privée).

يمكن إدراج حماية المعطيات الشخصية وحرية المراسلات والاتصالات والسكن والتنقّل والإقامة وغيرها، ضمن الحريات الخاصّة.

#### • المساواة:

يكاد ينحصر مبدأً المساواة الذي اشتغل عليه التقرير في المساواة بين المرأة والرجل، سواء في الميراث أو رئاسة العائلة أو النفقة أو الجنسية (٥٥).

إضافة إلى ذلك تهتم اللجنة بما سمَّتهم "الأطفال الطبيعيين"، الذين ثبت نسبهم لأبيهم، فطالبت بتمتيعهم بجميع الحقوق التي للابن على أبيه، مثل الحق في الميراث (٢٥٠).

لئن أطلنا الحديثَ عن الوجه الظاهر لتقرير لجنة الحريات من خلال البحث في مرجعياته ومنهجه ومجالاته، فإنّ تلك الإطالة قصدنا إليها قصدًا؛ أملًا في استيفاء بحثنا الموضوعية العلمية المطلوبة.

وسنحاول في العنصر الثاني من هذه الورقة البحثية مواصلةَ نفس المسار؛ أملًا في اكتشاف ما استغلق أمرُه وغمض أثرُه.

## ◄ ثانيًا: الوجه الخلفي / الباطن للتقرير:

نعني بالوجه الخلفي للتقرير المعانيَ والدلالات الخفية التي أسهمت بصورة فعلية في صياغة التقرير.

<sup>(</sup>۵۳) م ن، ص۱۰۶.

<sup>(</sup>٥٤) م ن، ص٤٢.

<sup>(</sup>٥٥) م ن، ص٢٢٢ وما يليها.

<sup>(</sup>٥٦) م ن، ص٢٢٩.

ولئن بدا استعمالُنا لتعبير "الوجه الخلفي" داعيًا للتساؤل والريبة، فإنّ الثابت أنّ كلّ خطاب مهما كان وضوحه لا يخلو من جدلية الإظهار والإضمار أو "الخفاء والتجلّي"(٥٠).

وقد لا ترجع هذه الإستراتيجية إلى عوامل سوسيوسيكولوجية أو سياسية بالضرورة؛ إذ من خصائص اللغة الإضمار والاقتصاد. فالخطاب لا يمكن أن يتضمّن كلّ شيء؛ نظرًا لأنّ انتظام عناصره يخضع لتصوّر أو منطق ما. ومقتضى ذلك يلغي ما لا ينسجم مع تلك الرؤية الموجّهة أو الرهان الأساسي من وضعه.

سنحاول في هذا العنصر تفكيكَ بنية التقرير الخطابية؛ انطلاقًا من كشف نوعية الفاعلين الحقيقيين للتقرير، ثم مختلف المفارقات المتصلة بالمباني والمعاني التي حشدت لتحقيق رهان التقرير الأساسي.

أ- الفاعلون الحقيقيون للتقرير: يكتسي الحديث عن وجود فاعلين حقيقيين خطورةً لأسباب متعدّدة، سنكتفي بالإشارة إلى سببين منها:

يتعلّق السبب الأوّل في كون الإشارة إلى وجود "فاعلين حقيقيين" يعني عمليًا، وجود عملية تلاعب تمّ بمقتضاها تبادلُ الأدوار بين أطراف ظاهرة وخفية: الأطراف الظاهرة رأسمالها المعرفة، بينما الأطراف الخفية رأسمالها النفوذ والسلطة بكلّ ما تحمله كلمة "سلطة" من إحالات مادية ومعنوية.

أمّا السبب الثاني فمنبثق عن السبب الأوّل؛ ذلك أنّ إرجاع التقرير فكرة ونصًا إلى دائرة السلطة يُفضي إلى طمس الجانب المعرفي، بل إلغائه تمامًا؛ ذلك أنّ التقرير في هذه الحالة سيمسي أقربَ ما يكون إلى الدعاية، وشتّان ما بين الدعاية والصياغة. الدعاية تحصره في بُعد بهرجيً احتفالي، سرعان ما تزول بزوال العوامل الحافة بها. بينما تلامس الصياغة العمقَ الفكري، فترتفع بالتقرير إلى مصافي المشاريع المؤسّسة في تاريخ الأفكار والذهنيات والمجتمعات ومسيرة تطوّرها.

لا يأتي بحثُنا في ما سميناه بالفاعلين الحقيقيين للتقرير من فراغ، وإخّا استند إلى قرائن نصيّة ثابتة استقيناها من ثنايا التقرير. لذا فليست محلّ شكّ أو ريبة في صحّتها.

<sup>(</sup>٥٧) راجع مثلًا بحث عبد الفتاح كليطو، جدلية الخفاء والتجلّي: دراسة بنيوية في الشعر، طع، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥، ٢١٣ص.



على الرغم من أنّ خطاب التقرير تضمّن محاولةً للتمويه عن تلك الأطراف الفاعلة، من خلال الربط الرتيب بين تصوّرات التقرير والدستور التونسي ومجلّة الأحوال الشخصية، أو ما يعرف بالدستور الاجتماعي، فتكرّرت كلمة الدستور في مواضع عديدة (٥٨).

سننطلق في خطة بحثنا عن الفاعلين الحقيقيين للتقرير من مدوّنة التقرير النصيّة، عبر الإحالة إلى أهمّ تلك الأطراف الفاعلة، ثم سنقوم في مرحلة ثانية في الاستئناس بما يدعم وجهة نظرنا اعتمادًا على نصوص مصاحبة.

تتفاوت أطراف التقرير الحقيقية في درجة حضورها وانتمائها؛ إذ هي فواعلُ سياسية داخلية ملتصقة مصلحة رئاسة الجمهورية التونسية وبالرئيس التونسي السيد الباجي قايد السبسي، الذي انتخب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.

إضافة إلى فواعل خارجية ذات صبغة دولية تنشط ضمن اللجان الأممية لحقوق الإنسان والهياكل الاقتصادية والسياسية، التي تجمعها بتونس علاقات تاريخية مثل الاتحاد الأوروبي.

يشير التقرير صراحةً إلى اقتران بوادر تشكِّله بالأمر الرئاسي عدد ١١١ لسنة ٢٠١٧، المؤرّخ في ١٣ أوت ٢٠١٧ (٢٥).

وقد اقترن ذلك الأمر الرئاسي بالخطاب الذي ألقاه الرئيس التونسي بهناسبة العيد الوطني للمرأة التونسية، الذي دأبت الدولة التونسية على إحيائه سنويًّا، وتكريم النساء التونسيات الناشطات في المجال الحقوقي، خاصّة منذ العهد البورقيبي (١٩٥٧-١٩٨٧).

لئن كانت إشارةُ التقرير إلى ذلك الأمر الرئاسي تعكس وضوحًا ودقّةً في توضيح المرجعيات، فإنّ دلالتها هامّة تتجاوز الجانب التوثيقي إلى جوانب تقييمية تمسّ بنية التقرير العميقة. ويمكن في هذا السياق تسجيلُ الملاحظتين التاليتين:

- تتعلّق الملاحظةُ الأولى بواقعِ التقرير فكرةً ونصًّا في ضوء الإقرار الصريح بتنزّله ضمنَ أمرٍ رئاسي ومبادرة سياسية. فهذا يعني أنّ لجنةَ التقرير لم تكن سوى آلية تنفيذ يسخّرها صاحبُ السلطة السياسية لتنفيذ برنامجه السياسي.

www.lesemeurs.tn

<sup>(</sup>٥٨) تكرّرت كلمة الدستور أكثر من ١٥٦ مرّة. راجع محمد ضيف الله، نعم الدستور ليس المرجع ضمن الموقع الإلكتروني:

وكما نعلم أنّ كلّ برنامج سياسي يقوم على الدعاية التي ينأى المثقفُ الحقيقيُّ عنها؛ حرصًا على صيانة موضوعيته واستقلاليته اللتين تقتضيان ترك مسافة بينه وبين الوقائع (١٠٠).

تفرض علينا هذه الملاحظة التوقّفَ عند تركيبة اللجنة المشكّلة للتقرير، التي تألّفت من تسعة أعضاء تمّ تعيينهم بصفةٍ شخصية من مصلحة رئاسة الجمهورية التونسية.

وبقدر ما تطرح طريقة التعيين أسئلةً عدّةً، متصلة بنوعية المعايير التي تم في ضوئها اختيارُ أولئك الأعضاء (١٦) دون سواهم، فإن وجود بعض الأسماء الجامعية اللامعة مثل الأستاذ الشَّرَ في المدراسات الإسلامية عبد المجيد الشرفي يضاعف الحيرة؛ ذلك أنّ الأستاذ الشَّرَ في له عديد من المؤلّفات في الفكر الإسلامي والتجديد الديني، بما يجعله قادرًا على تقديم مشروع التقرير بمعزلٍ عن الوصاية السياسية. فلم انتظر المبادرة الرئاسية لصياغة ذلك التقرير؟ هل كان يبحث عن حماية سياسية أم السلطة بحاجة إلى رأسماله الرمزي بصفته جامعيًّا أطّر أجيالًا من الطلبة والأساتذة في الجامعة التونسية لتسويق برنامجها السياسي؟ أم أنّ الاحتمالين يكمّلان بعضهما بعضًا؟

تكمُن الملاحظة الثانية في أنّنا إذا نزعنا عن التقرير قرينة المبادرة الفكرية الحرّة، وقرنّاه بفاعل سياسي عابر، يصبح تنزيلُ التقرير في سياق تطوّر الفكر الإصلاحي التونسي واستئناف مسيرة بناء مواطنة حقيقية بلا معنى؛ ذلك أنّ مسيرة البناء الحضاري تقوم على الصياغة أساسًا.

ولا يمكن لأي مشروع فكريًّ المحافظةُ على مصداقيته، وهو منبثق من مبادرةٍ سياسية في ظرف تاريخيًّ يشهد غليانًا سياسيًّا واجتماعيًّا غير مسبوق في تونس الحديثة والمعاصرة.

<sup>(60)</sup> Sartre(J.P), Plaidoyer pour les intellectuels, édition Gallimard, France, 1972, p59.

<sup>(</sup>١٦) تألّفت اللجنة من تسعة أعضاء وهم كما يلي: بشرى بلحاج حميدة (محامية ونائبة برلمانية)- درّة بوشوشة (أستاذة مميّز أدب إنجليزي ومخرجة سينمائية)- كريم بوزويتة (جامعي مختصّ في علوم الإنسان)- عبد المجيد الشرفي (أستاذ مميّز مختصّ في الحضارة الإسلامية ورئيس مؤسّسة بيت الحكمة)- سليم اللغماني (أستاذ القانون العام والعلوم السياسية)- صلاح الدين الجورشي (ناشط حقوقي وأحد منظّري اليسار الإسلامي)- سلوى الحمروني (أستاذة القانون العام) مالك الغزواني (قاض ونائب رئيس محكمة ابتدائية بتونس)- إقبال الغربي (جامعية مختصّة في الأنثربولوجيا الدينية بجامعة الزيتونة). راجع الزبيدي، تقرير لجنة الحريات...، م س. ومواقع إلكترونية مختلفة.



وهو ما من شأنه أن يحوّل فكرتي الحريات الفردية والمساواة إلى أيديولوجيا هوياتية، تعلّق عليها فصائل سياسية واجتماعية أخرى عليها فصائل سياسية واجتماعية أخرى آلية تلهية وتضليل موجّهة ضدّها (٢٢).

يبدو أنّ ذلك الفاعل السياسي الداخلي منصهرٌ ضمن فاعل دولي أكبر، وسنحاول في ما يلي رصد أوجه حضور ذلك الفاعل الخارجي في مدوّنة التقرير في مرحلةٍ أولى، ثم دعمه ببعض النصوص المصاحبة في مرحلة ثانية.

لئن تعدّدت تركيبة ذلك الفاعل الدولي بتعدّد تركيبة الجهات الحافظة للمعاهدات الدولية، فإنّها تشترك في انتمائها إلى المركزية الثقافية الغربية. وسيكون لهذا الانتماء تبعاتٌ مختلفة ليس هذا سياق تفصيلها.

## يمكن أن نذكر من مكوّنات ذلك الفاعل الجهات التالية:

- مجلس حقوق الإنسان الذي أوصى في الدورة ٣٥ لسنة ٢٠١٧ خلالَ استعراضه الدوري لأوضاع حقوق الإنسان بتونس في الفقرتين ٢٢ و٢٥، بضرورة الالتزام بجميع المعاهدات الدولية في مستوى تكريس الحريات الفردية والمساواة (٦٣).
  - ممثّلي المفوّضية العليا لحقوق الإنسان، والمقرّر الأممي المعنيّ بحرية المعتقد والدين (١٤٠).
- التقرير الدوري للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتّحدة في فقرته الخاصّة بتونس، وكذلك التقرير التكميلي بين ١٩ و٢١ أفريل ٢٠١٦، اللذين نبّها إلى ضرورة "احترام المثلية الجنسية بصفتها حريةً فردية "(٥٠٠).
  - اللجنة الدولية لحرية المعتقد(٢٦).
  - اتفاقية ١٠٨ لمجلس أوروبا الخاصة بحماية المعطيات الشخصية(١٧٠).

<sup>(</sup>٦٢) وهـو مـا يفـسّر حالـة الجـدل التي انبثقت عـن التقريـر وحمـلات التجييـش الإعلامـي والجماهـيري المتبادلـة بـين الشـقّين الرافـض والمؤيّـد للتقريـر؛ مـما جعلهـا معركـةً سياسـية يسـودها هاجـس تسـجيل الحضـور واسـتعادة القاعـدة الانتخابيـة بـين منتسـبي حركتـي النهضـة و نـداء تونـس والقـوى المتحالفـة معهـما.

<sup>(</sup>٦٣) التقرير، م س، ص٥٥.

<sup>(</sup>٦٤) م ن، ص٣٥.

<sup>(</sup>٦٥) م ن، ص٤٢.

<sup>(</sup>٢٦) م ن، ص٥٥.

<sup>(</sup>٦٧) م ن، ص٤٣.

لئن كان من الممكن أن نتفهّم هذه الاتفاقيات والمعاهدات ضمن منطق العلاقات الدولية، الذي صيّر العالم "قرية كونية"، فإنّ تركيز التقرير المبالغ فيه على قضايا هامشية من صميم الحياة الخاصّة وتغييبها المريب لقضايا العدالة الاجتماعية، في بُعدها الشامل المرتبط بالتباين في الدخل والتهرّب الضريبي، مثلا انزاح ممفهوم المواطنة إلى متاهات تصيّره ضدَّ مفاهيم الوطن والوطنية واستمرار الدولة. وهو ما يجعل تلك الاتفاقيات ستارًا يُخفي وراءه فاعلين دوليين ينتهكون سيادة الدول باسم حقوق الإنسان.

يُكن في هذا الصدد الإشارةُ إلى تطابق مقترحات لجنة تقرير الحريات وتوصياتها، مع ما ورد في مداولات الاتحاد الأوروبي المؤرّخة في ١٤ سبتمبر ٢٠١٦ حول علاقة الاتحاد الأوروبي مع تونس؛ إذ تمّ في البند ١٤ من توصيات تلك المداولات دعوةُ تونس إلى إقرار المساواة بين الجنسين في الميراث، وسائر ما يتّصل بالأحوال الشخصية (٢٠١٠).

كما دعوا في البند ٢١ إلى تعديل المجلّة الجزائية في ما يخصّ إلغاء الفصل ٢٣٠، الذي يعاقب مرتكب المثلية الجنسية بالسجن لمدّة ثلاثة أعوام (٢١٠). ونفس الأمر بالنسبة إلى البند ٥٥ الذي يدعو تونس إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٧٠٠).

لئن أثبت تعدُّد الاتفاقيات الدولية وجود فاعلٍ خارجي يزاحم الفاعل السياسي الداخلي سلطة وضع رهان التقرير وحدوده، فإنّ التداخل بين ذينك الفاعلين الحقيقيين لم يكن قامًا على منطق إرساء ميثاقٍ للتعاون والتعايش المشترك والاحترام المتبادل، يتمّ في ضوئه تقنين العلاقة بين الذات والآخر على أساس تبادل المصالح. وهو ما يجعلنا نضعها ضمنَ علاقة "إرادة القوة والهيمنة"(۱۷).

<sup>(</sup>٦٨) راجع:

Résolution du parlement européen du 14 septembre 2016 sur les relations de l'Union avec la Tunisie dans le contexte régional acte 1. www.europorl.europe.

وقد سبق لمحمد ضيف الله أن نبّه إلى ذلك في مقاله نعم الدستور ليس المرجع المذكور سابقا.

<sup>(</sup>٦٩) م ن، ص ن.

<sup>(</sup>۷۰) م ن، ص ن.

<sup>(</sup>۷۱) محمد أركـون، الإسـلام، أوروبـا، الغـرب، رهانـات المعنـى وإرادات الهيمنــة، ترجمــة هاشــم صالـح، طـع، بـيروت، دار السـاقي، ۱۹۹۵، ص۱۲۵.



وإذا كانت الحجة المرفوعة في هذا النطاق كونية حقوق الإنسان لتبرير الفاعل الخارجي، فإنّ هذه الكونية المزعومة تظلّ محلَّ ريبة ما دامت رهينة مركزية غربية لم تصحّح ماضيها الاستعماري بعد (٢٢٠)، بل طوّرت هيمنتها تحت عناوين شتّى من كونية حقوق الإنسان إلى الشركات متعدّدة الجنسيات.

ومن ثمّة فهي لم تتخلَّ عن نظرتها الدونية لبقية الحضارات والشعوب الأخرى، بصفتها أطرافًا محيطة بالمركز الذي تمثّل الثقافة الغربية نواته (٧٢).

كان يمكن إدراجُ هذا التداخل القسري بين الفاعلين المختلفين ظاهرًا والمتكاملين فعليًا في صياغة التقرير ضمن عنصر المفارقات. غير أنّنا خيرنا التأني والاعتماد على قرائن أخرى تميط اللثام عن حقيقة التقرير وقضاياه. وسنحاول في العنصر الموالي البحث في مفارقات التقرير؛ سواء في مستوى المضامين.

ب- مفارقات التقرير وتناقضاته: تنجم المفارقة عادة عن غياب تجانس حقيقي عند إقامة تماثلات مفترضة. فنتحدّث مثلًا عن مفارقات بين الظاهر والباطن أو الواجب والحاصل أو القول والفعل أو التجلّي والخفاء أو الغيب والشهادة.

تعكس المفارقات غالبًا قصورًا في التفكير وفسادًا في التدبير؛ مما يحيل على اختلال في العلاقة بين النظر والعمل أو الفكر والممارسة.

وبقدر ما كانت المفارقة سمةً راسخة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر والراهن، فإنه من الخطل عدّها قدرًا لا فكاك منه، إن أمكن للمراجعات الفكرية المعمّقة تجاوزها تجاوزًا نقديًا مبنيًّا على المراكمة والمساءلة.

سنحاول في هذا الصدد تحديد مفارقات التقرير في مستوى آليات خطاب التقرير ومضامينه في مرحلة أولى، ثم ربطها بموضوع عولمة الوصاية في مرحلة ثانية.

<sup>(</sup>٧٢) ما زالت فرنسا -على سبيل الذكر- تعتذر عن جرامُها الفظيعة بالجزائر، ولا تفكّر حتّى في إعادة جماجم الثوار الجزائريين التي تحتفظ بها في أحد متاحفها.

<sup>(</sup>٧٣) يمكن الاستئناس بما جاء في أطروحة سمير أمين: التطوّر اللامتكافئ: دراسة في التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية المحيطة، ترجمة برهان غليون، ط٤، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥ ص.

<sup>-</sup> نحو نظرية للثقافة: نقد التمركز الأوروبي والتمركز المعكوس، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٩، ١٩٠٠ ص.

1- مفارقة الآليات: نعني مفارقة الآليات انحرافَ الآليات المعتمدة عن وظائفها الحقيقية في الأنساق المعرفية والفكرية.

وإذا علمنا أنّ الآليات التي نهض عليها خطابُ التقرير تتوزّع على آليات عقلانية معرفية وآليات أيديولوجية "فكرانية"، فإنّ الإلماع إلى وجودِ انحرافٍ خطير في المقاصد دعوى خطيرة تستدعي محاججةً عميقةً.

سنحاول في مرحلة أولى تفريع الآليات باستنباط الآليات العقلانية والآليات الأيديولوجية من بنية التقرير الخطابية، ثم في نفس الوقت سنسعى إلى إبراز قصور تلك الآليات عن تأدية دورها المفترض في صياغة نسق معرفي يستوعب مستجدّات اللحظة التاريخية الراهنة، وخصوصيات المجال التداولي العربي الإسلامي بما يساعد على إدراك الحقائق.

• الآليات العقلانية: إذا كان الحديثُ قد يطول في جرد مختلف الآليات العقلانية، فإنه من وضع الممكن الاقتصارُ على أهمها باعتبار أنّ رهانَ البحث فيها مندرجٌ ضمن كيفية تحوّلها من وضع الانسجام والتناسق إلى مأزق النشاز والمفارقة.

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى آليات التأزيم (اصطناع أزمة) والتنسيق الاستنتاجي والتأسيس، وإعادة التأسيس والترتيب، وإعادة الترتيب وإسناد القيم للأنساق المعرفية والاجتماعية.

• آلية التأزيم: أضحت آليةُ التأزيم مثابة العلّة التي تبرّر في ضوئها لجنة إعداد التقرير تدخّلاتها ومقترحاتها التي لا تقبل طعنًا أو جدلًا.

وقد أُستثمرت هذه الآلية في مواضع مختلفة من التقرير، سواء في ما يخص مجلّة الحرّيات الفردية أو مجلّة المساواة المرشّحتين لترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية في الحالة التونسية.

## يمكن الانطلاقُ من نموذجين تسبّبت فيهما آلية التأزيم في مفارقات التقرير:

يتمثّل النموذج الأوّل في استغلال لجنة التقرير لبعض المعطيات السوسيوثقافية المستجدّة؛ للإيهام بوجود أزمة عميقة تستدعي تقنينَ تشريعات صارمة تُعيد للمرأة التونسية حقوقها.



يتضح هذا المسعى جليًا في توظيف أرقام نسبة مَدرُس الإناث بداية من سنة ١٩٩١، ونيلهم لأكثر الشعب العلمية دقّة وانتقائية (٧٤). إضافة إلى أرقام متصلة بحجم الإنفاق الأسري، التي تبرز دور المرأة في إعالة أهلها (٧٠).

فبدل أن تستنتج لجنة التقرير من تلك الأرقام عمقَ الأزمة الاقتصادية والاجتماعية وعقمَ الخيارات التنموية، وقصور السياسات التربوية التونسية، فإنها عمّقت الأزمة بالإيهام في كونها صراعَ قيّم موجّهة ضد المرأة. بينما واقع الحال يثبت أنّ الأزمة شاملة يعاني منها جلُّ التونسيين ذكورًا وإناثًا، متعلّمين وأُميين.

يتّضح هذا التوظيف الخاطئ بصورةٍ أوضح في النموذج الثاني، الذي يتلخّص في تشهيرها بما جاء في قانون منح الجنسية التونسية؛ إذ تعلّق اللجنة على ذلك بالقول: "إنّ الرجل التونسي يهدي لزوجته الأجنبية مفاتيح الجنسية التونسية فيدخلها متى شاءت، أمّا المرأة التونسية فلا تملك مثله هذه مفاتيح (كذا). ويجب على زوجها الأجنبي أن يدقّ مفاتيح الجنسية التونسية وينتظر. وقد يفتح له الباب وقد لا يفتح"(٢٧).

يعكس الأسلوب الإنشائي الطاغي على الشاهد النصّي المذكور آنفًا إصرار معدّي التقرير التغاضي عن الظرف التاريخي، الذي تمرُّ به تونس حاليًّا.

وهـو ظـرف يستدعي تدعيـمَ النزعـة الحمائيـة بـدلَ فسـح المجـال كلّيًّا أمـام منـح الجنسـية، خاصّـة في ظـلّ توافـد عـده اللاجئين ونوايـا الأوروبيـين في ترحيـل المهاجريـن إلى تونـس.

والسؤال المطروح في هذا السياق: إلى أيّ حدّ مكن أن يتوافق هذا التصوّر النسوي الجندري للمساواة الذي يحصرها في المساواة مع الرجل مع التصوّر الحقّاني لها، بصفتها مساواة كاملة في توزيع الثروة بين المواطنين والمساواة في دفع الضرائب واحترام القوانين، بل أكثر من ذلك المساواة بين دول الهامش ودول المركز في احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان؟

• آلية التنسيق الاستنتاجي: لا جدالَ في أنّ الأسلوب البرهاني بدا حاضرًا حضورًا بيّنًا في بنية التقرير إلى حدّ قد يخيّل فيه أنّ هيكل التقرير قدّ من حديدٍ صلد.

<sup>(</sup>٧٤) راجع الهامش ، م س، ص١٢.

<sup>(</sup>۷۷) م ن، ص۱۳.

<sup>(</sup>٧٦) م ن، ص١٤٠.

غير أنّ التمعّن في طبيعة المنطق الحجاجي يكشف انعقادَها حولَ رهان التقرير الأساسي، المتمثّل في جعل قضية الحريات الفردية والمساواة قضيّة رأي عام مصيرية لا سبيل إلى إرجائها.

لا نبالغ إذا ما أسندنا إلى آلية التنسيق الاستنتاجي دورًا بارزًا في تهيئة بنية التقرير الحجاجية. يتجلّى هذا التوظيف بيّنًا في عديد من المواضع، خاصّة عندما تسعى لجنة التقرير إلى الانتقال من طور إصدار الأحكام إلى طور البرهنة عليها.

فمن ذلك إقرار اللجنة بوجود تناقضاتٍ في مجلّة الالتزامات والعقود جرّاء "الطابع الوصفي للفصل الأوّل من الدستور التونسي"(٧٧)، الذّي تمخضت عنه عديد من الأحكام المهجورة.

فذكرت اللجنة مثلًا بتعارض قانون تحجير بيع ما حجّر الشرع بيعه بين المسلمين مع قانون ١٨ فيفري ١٩٩٨ المخصّص لتقنين تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدّة للحمل"(٨٠٠).

لقد اضطلعت آلية التنسيق الاستنتاجي في هذا المثال بإحكام الربط بين الحكم التقريري الذي أصدرته اللجنة، في خصوص تجاوُز الزمن لفصول مجلة العقود والالتزامات الحالية؛ مما يستدعي تجديدَها الفوري والفصل الأوّل من الدستور التونسي في نسختيه الأولى والثانية سنتي ١٩٥٩ و ٢٠١٤.

فاستنتجت أنّ الخلل أعمق من انحصاره في المجلّة المذكورة سابقًا، وإخّا عتد إلى الدستور أيضًا، بل إلى فصلِه الأوّل الشهير الذي حظي بإجهاع أبرز الفاعلين السياسيين التونسيين في المجلس التأسيسي الأوّل أو الثاني.

لقد أفضت طريقة توظيف آلية التنسيق الاستنتاجي بالصيغة المشار إليها آنفًا، إلى تحوّلها من آلية تدقيق وإحكام للمقرّرات والاستخلاصات إلى آلية تعميمية تنتهي بفتح جدل قد لا ينتهي أبدًا. وهو ما لا يساعد على تقنين مسألة الحريات الفردية، بل قد يحوّلها إلى أيديولوجيا هوياتية بلا برامج.

• آلية التأسيس وإعادة التأسيس: تبرز هذه الآلية في مواضع مختلفة من التقرير. وهو أمر مفهوم باعتبار أنّ عمل اللجنة يستهدف تنقيحَ التشريعات التونسية مما لا يتوافق مع الاتفاقيات الدولية قبل أي شيء آخر.

<sup>(</sup>۷۷) م ن، ص۳۲.

<sup>(</sup>۷۸) م ن، ص۳۵.



ولئن سجّلنا منزعًا تأسيسيًّا إيجابيًّا أحيانًا مثل توفير الحماية القانونية اللازمة (٢٩١) لكي لا يجد القاضي فرصة تأويل بعض البنود القانونية على حساب الحريات الفردية، أو مثل محاصرة قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال (٢٠٠)، فإنّنا سجلنا انحرافًا في توظيف هذه الآلية.

يكمن ذلك الانحراف في التوظيف العكسي لها؛ إذ بما أنّ التأسيس المعرفي يقتضي الإبداع من رحم ذلك المجال التداولي الخاص بالنسق المعرفي موضوع النظر، فإنّ تجاهل ذلك المجال التداولي سواءٌ عند الإعراض عن العلاقات القائمة بين أنظمة اللغة والعقيدة والمعرفة، أو عند تمييع القضايا، لن يفضي إلّا إلى تأسيس تشوّهات جديدة لا يُمكن توقّع تداعياتها وامتداداتها.

مكن الاستدلالُ في هذا الصدد مقترح اللجنة في خصوص الفصل ٢٢٦ من المجلّة الجزائية، الذي يخصّ تحوير جرمة التجاهر عمدًا بالفحش (١٨٠). فتقترح اللجنة الاقتصار في المعاقبة على "حالة إيذاء الغير"(٢٨).

هل عبارة "إيذاء الغير" عبارة دقيقة؟ وما وجاهة الربط بين التجاهر بالفحش وإيذاء الغير؟ هل يسوغ أخلاقيًّا ومنطقيًّا القبولُ بهذا التلازم في بيئة اجتماعية تربّت على قيمة الحياء؟

فلو افترضنا أنّ ثنائيًّا تجاهر علنًا بما ينافي الحياء وسط حشد من الناس أو في طريق عام، من سيمكنه أن يحدّد لنا نوعية إيذاء الغير ودرجتها؟ هل إيذاء الغير لا يكون إلا فعلًا ماديًّا؟ ألا يكون ضررًا معنويًّا لا يمكن رصده وتحديد مداه؟

آلية إسناد القيم للأنساق المعرفية والاجتماعية: تعدُّ هذه الآلية امتدادًا للآليات السابقة؛ سواء من ناحية نوعية الوظيفة التي اقترنت بها أو من ناحية الانحراف الذي طالها.

يبرز دورُ هذه الآلية في مواضع متعدّدة منتقاة بدقّة، وهي على صلةٍ وثيقة برهان التقرير الأساسي. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى نموذجين لاشتغال هذه الآلية.

<sup>(</sup>۷۹) م ن، ص ۷۸.

<sup>(</sup>۸۰) م ن، صص ۷۹-۸۰.

<sup>(</sup>٨١) ينصّ الفصل ٢٢٦ بمعاقبة كلّ من يتجاهر عمدًا بفحش بالسجن مدّة ستة أشهر وخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا. من، ص٨٦.

<sup>(</sup>٨٢) تقترح اللجنة في ما يخصّ الفصل ٢٢٦ التحوير التالي:" يعاقب بخطية قدرها ألف دينار كلّ من يأت على مرأى الغير عملًا جنسيًّا أو يعمد إلى كشف المواطن الحميمة من بدنه بقصد إيذاء الغير". م ن، ص٨٦.

يتعلّق النموذج الأوّل بإسناد قيم جديدة للمثلية الجنسية تخرجها من دائرة الشذوذ إلى دائرة الفعل العادي. ولا تكلّف اللجنة نفسها عناءَ الإشارة إلى مستندات علمية تثبت حقيقة المثلية الجنسية؛ أهي منزع طبيعي لدى بعض البشر والحيوانات أم هي مرض ينبغي علاجه؟

إنّ كلّ ما يهم اللجنة الأمر بإلغاء جريمة اللواط أو المساحقة والتخلّي عن "الأساليب اللاإنسانية والمهينة في إثبات تلك الجريمة"(٨٣).

أمّا في النموذج الثاني فتسعى إلى التقليل من شأن جريهة "الخناء" وتنقيحها؛ انطلاقًا من استبدال العقوبة السجنية بخطية مالية (١٩٨٠)، وحذف عبارة و"لو صدفة" من الفصل ٢٣١ من قانون العقوبات التونسي (٥٠٠).

هل يمكن أن يُفضي توظيف آلية إسناد القيم للأنساق المعرفية والاجتماعية بالطريقة التي اعتمدتها لجنة الحريات (٢٨)، إلى ثورة حقيقية تسهم في تحرير التونسي من ربقة التخلّف والفقر؟ وهل إباحة المثلية الجنسية وإفساح المجال للخناء يمكن أن يشكّلا قيمًا حقيقيةً تُلهم الأجيال في صنع نموذجها الحضاري المنشود؟

توصل الإجابة عن هذه الأسئلة إلى العنصر الختامي من هذه الورقة البحثية حرصًا منّا على استكمال رؤيتنا للمسألة المطروحة من مختلف الزوايا.

2- الآليات الأيديولوجية: إذا كان تحليلنا للآليات العقلانية قد أبان عن انحراف فظيع في توظيف تلك الآليات خدمةً لرهان التقرير الأساسي، فكيف سيكون الحال مع مختلف الآليات الأيديولوجية التي من خصائصها إشاعةُ الأيديولوجيا المزمع تكريسها قبل أيّ شيء آخر؟

تتعدّه الآليات الأيديولوجية الموظّفة في خدمة خطاب التقرير، مثل آلية التبرير السياسي والاجتماعي وآلية الانعكاس وآلية الإحياء وآلية المغالطة وازدواج المعايير وآلية التقابل وآلية الاعتبار...

<sup>(</sup>۸۳) م ن، ص۸۹.

<sup>(</sup>۸٤) م ن، ص۹۶.

<sup>(</sup>٨٥) يهـم ذلك الفصل معاقبة النساء اللاتي "يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولـو صدفة بالسـجن مـن سـتة أشـهر إلى عامـين وبخطيـة ماليـة مـن ٢٠ دينـارًا إلى ٢٠٠ دينـارًا"، م ن، ص٩٤.

<sup>(</sup>٨٦) هناك عديد الأمثلة الأخرى مثل اقتراح التخلّي عن إضافة اسم الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوّجة، م ن، ص ٩٥.



بقدر ما سنقتصر على تناول بعض تلك الآليات، فإنّنا سنركّز على طرق توظيفها التي خدمت مقصد التقرير الأسمى. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّنا في هذا المستوى من التحليل سنتحفّظ من استخدام كلمة مفارقة؛ لأنّ من خصائص الآليات الأيديولوجية أن لا تكون إلاّ في خدمة أيديولوجيا أصحابها. ولذا فالمعرفة أو المصلحة العامة أو القيم المشتركة لا تعنيها بقدر ما تعنيها مصلحة الفئة التي تنافح لأجلها.

• آلية التبرير السياسي والاجتماعي: نهضت هذه الآلية عهمّة محاولة تنزيل مقترحات لجنة الحرّيات في سياقها التاريخي.

وقد كان ذلك التنزيل يهدف إلى الإيهام بأنّ كل ما جاءت به مجلّتا الحريات الفردية والمساواة "حتمية تاريخية"، ونتيجة لصيرورة اجتماعية وسياسية. لذا فما على الرأي العام والسلطة القائمة إلا القبول بالأمر الواقع والإذعان له.

لقد أشرنا في ما سبق من التحليل ( $^{(N)}$  إلى بعض العوامل السوسيوثقافية، التي تذرّعت بها لجنة التقرير لطرح مقترحاتها. لذا لا نرى فائدةً في اجترارها، وسنكتفي بما يُمكن أن يشكّل دعمًا إضافيًا لتلك التبريرات.

تعود اللجنة إلى بعض الأحداث الخلافية التي اندلعت بعدَ انهيار النظام السياسي التونسي يوم ١٤ جانفي ٢٠١١، ثم خلال ما يعرف بمنظومة حكم ٢٣ أكتوبر ٢٠١١ لتبرير قيمة الحرية المطلقة في ميادين الفنون والحريات الأكاديمية. وهي أحداث تحتمل الكثير من الجدل والصخب السياسي الذي لا فائدة حقيقية ترجى منه.

تذكّر اللجنة بالاعتداءات التي لحقت إحدى دور السينما خلالَ عرض فيلم سينمائي ( أ و بعض المعارض الفنية ( أ أ و قد وصفت اللجنة تلك المجموعات بكونها "مجموعات وأفرادًا نصّبوا أنفسهم أوصياء على الغير " ( أ أ ) وهي إشارة ضمنية إلى تواجد مجموعات استفادت من ضعف الدولة لتضطلع عهمّة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

<sup>(</sup>٨٧) مثل هيمنة نسبة الطلبة الإناث في التعليم العالي وسيطرتهن على أكثر الشعب العلمية دقّة وانتقائية، وإعالة بعض النساء العازبات لآبائهن، وحاجة بعض النساء المتزوّجات للدعم المالي من أسرهن. راجع العنصر الأوّل من هذه الورقة العلمية.

<sup>(</sup>٨٨) فيلم "لا ربي لا سيدي" للمخرجة نادية الفاني الذي تمّ عرضه يوم ٢٦ جوان ٢٠١١.

<sup>(</sup>٨٩) معرض الفنّ التشكيلي بالمرسى خلال شهر جوان ٢٠١٢؛ حيث تظاهرات جماعات محسوبة على التيّار السلفي احتجاجًا على ما اعتبروه رسومًا مسيئة للإسلام.

<sup>(</sup>٩٠) التقرير، م س، ص٤٩.

وبقدر ما لا جدال في حرية الفنون والأعمال الأدبية والحريات الأكاديمية، فإنّ المحاججة باعتماد تبريرات ذات شحنة سياسية بيّنة (١١) من شأنه حشر استحقاقات مهمّة في زاوية ضيّقة، تتنافي مع الأفق الإنساني الرحيب المأمول منها.

-آلية المغالطة وازدواج المعايير: قام عمل اللجنة على مسلّمة أساسية، مفادها أنّ الحرّيات الفردية والمساواة مبادئ كونية فوق جميع الأديان وكلّ أشكال السرديات. فانطلاقًا من تلك المسلّمة دعت لجنة التقرير إلى حذف كلّ ما يشير إلى المنظومة الدينية الإسلامية ولو على سبيل تحديد الهوية الحضارية (٢٠٠).

بيد أنّ هذا المعيار المعتمد سرعان ما يختفي عندما حاولت لجنة التقرير الإيهام بأصالة الحريات الفردية والمساواة في الدائرة الثقافية الإسلامية؛ فأحالت على عديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وومضات من التراث الإسلامي، مع الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب واجتهادات المعتزلة وبعض المالكية والمدرسة الاجتهادية التونسية الزيتونية (۱۳۰).

يطرح هذا الازدواج المذكور آنفًا أسئلة عديدة متصلة مدى تماسك الموقف النظري والفكري للتقرير؛ إذ كيف محكن الإتيان بالشيء ونقيضه في نفس الوقت؟

ترداد الحيرة أكثر فأكثر إذا أخذنا بنظر الاعتبار طبيعة المجال التشريعي؛ فالقوانين لا تنبت كالفطر، وإنّا هي نتيجة للأعراف الاجتماعية والقيم الثقافية السائدة. فباسم تلك التاريخانية تمّ فهم الإسلام وتشريعاته باعتبارها غير منفصلة عن العصر الجاهلي (٩٤).

لا نرى إضافةً حقيقية في مواصلة حديثنا عن الآليات الأيديولوجية؛ نظرًا لتشابه أدوارها. إضافة إلى أنّه سبق أن تعرّضنا إلى أدوارها بطريقة ضمنية في مراحل سابقة من التحليل؛ شأن آليات الانعكاس والتوظيف والتقابل...

<sup>(</sup>٩١) يجوز لنا التساؤل: أين اختفى كلّ أولئك الفاعلين وقتها؛ من نادية الفاني والناشطة المعروفة بأمينة، فيمن إلى تلك الجماعات العصبوية؟ هل من علاقة بين اختفائهم وانتهاء الأدوار الموكولة لهم؟

<sup>(</sup>٩٢) مثل عبارات "المسلمين" و"الشرع"...وقد أشرنا سابقًا إلى ذلك.

<sup>(</sup>٩٣) يمكن مراجعة عنصر المرجعية الدينية ضمن العنصر الأوّل.

<sup>(</sup>٩٤) أشار عبد المجيد الشرفي في مؤلّفاته "لبنات" و"الإسلام بين الرسالة والتاريخ" على أنّ عديد التشريعات الإسلام بين الرسالة كانت معروفةً في العصر الجاهلي. فمثلًا "الخمس" كان عرفًا منتشرًا لدى القبائل العربية وقتها. راجع: الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ط١، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١، صـص١٢١-١٢٥.



بيد أنّنا سنستكمل البحثَ في مفارقات خطاب تقرير الحريات بوضوح أكثر، عند بحثنا في مفارقات المضامين.

ب- المفارقات في مستوى المضامين: يشكّل هذا العنصر امتدادًا للعناصر السابقة واستكمالًا لها. وهو بهذا المعنى استثمارٌ لعديد من النتائج المذكورة فيها.. وبهذا المعنى لا عجب أن تتكرّر بعضُ المعطيات بصيغة أو بأخرى.

نعني مفارقات المضامين جملة التناقضات الناجمة عن التباين الصارخ بين المتصوّر والمتحقّق، أي بين الأفق الذي رسمته لجنة إعداد التقرير والواقع الذي حدث بالفعل. وقنين بنا الإشارة إلى أنّ ذلك لا يحصر حديثنا عن المفارقات في مجال التضارب بين الفكر والواقع، وإمّا قد ينحصر النشاز داخل مجال الأفكار. يحدث ذلك عند الجمع بين أفكار غير منسجمة لتباين مرجعياتها المعرفية وحقولها الدلالية.

لئن كان مصدر المفارقات واحدًا، فإنها تتعدّد بتعدّد مضامين التناقضات الناجمة عن التعسّف في التأويل وقصور في التوظيف.

وسنحاول في ما يلي تناول أهم تشكّلات المفارقات المضمونية، ولا بدّ من التنبّه إلى أنّ التمييز بين مستويات الظاهر والباطن والواجب والحاصل والقول والفعل والمثال والواقع تمييز إجرائي هدف تبويب الحديث عن تلك المفارقات والتوسّع فيها ليسهل فهمها وإدراكها.

• مفارقة الظاهر والباطن: تتلخّص هذه المفارقة في غياب الانسجام بين ما حرصت إستراتيجية التقرير الخطابية في إظهاره، وما استحكمت حلقاته ضمنيًّا؛ فالقراءة الواعية لا تسلّم بما يظهر على سطح النصّ، وإثمّا تسعى إلى اختراق المضمر والمسكوت عنه.

لئن حرصت لجنة التقرير على تنزيل تصوّراتها لمسألتي الحرّيات الفردية والمساواة ضمن مسيرة تطوير التفكير الحقّاني التونسي، منذ قرار إلغاء الرق وعهد الأمان واجتهادات المدرسة المقاصدية التونسية وإصلاحات الطاهر الحداد ومجلّة الأحوال الشخصية، فإنّ التهاء اللجنة بإثارة التصوّرات الخلافية التي لا سابق لها في المعترك الحضاري التونسي أفضى إلى الاستعانة بتجارب الغرب وتشريعاته. وهو ما يثبت عا لا يدع مجالًا للشكّ أنّنا أمام مسايرة خطيّة لمسار التشريع الغربي والفرنسي تحديدًا.

يمكن التذكير في هذا الإطار بما جاء في تبرير لجنة التقرير لمقترح إلغاء جريمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة؛ من أنّه تمّ سنة ١٩٩٤ بفرنسا إلغاء تلك العقوبة (٩٥). كما حدث نفس الأمر بسويسرا (٢٩٠).

إذا كانت حجّة لجنة التقرير واضحةً في تبرير محاكاة النموذجين الفرنسي والسويسري وغيرهما في جواز الانفتاح على فقه القانون المقارن، فإنها حجّة واهية نظرًا للتباين الصارخ بين الواقع التونسى والواقع الأوروبي، سواء في البنى المادية أو البنى الفكرية.

وهو ما يجعل من عملية المحاججة المذكورة سببًا من أسباب تلبيس الحقّ وتكثيف شبهات الوصاية الدولية. فلا شيء أسوأ من المقارنات الخاطئة وعمليات التقليد المصطنعة.

• مفارقة الواجب والحاصل: تعدّ هذه المفارقة علامة أساسية في تقرير لجنة الحرّيات والمساواة؛ إذ تمتدّ من مقدّماته إلى خوامًه.

ولئن كان مبدأ الواجب يحيل على التصوّر الكانطي للأخلاق والقيم في حدود مجرّد العقل (٧٠)، فإنّ فهمنا له في هذا السياق يقترن ببعدِ معرفي بيّن.

ففي خضم التحوّلات السوسيوثقافية التونسية والعربية الراهنة لم نعد بحاجة للانتظار المطوّل لتقييم صحّة طروحات ما. وبهذا المعنى فالحاصل الناجم عن احتكاك الفكر بالواقع قد يحسم الموقف منها.

إنّ تتبّع علامات هذه المفارقة من خلال التلاعب الواضح في توظيف المنهج التاريخي؛ انطلاقًا من مثالين محدّدين، سيغنينا عن متاهات تتبّع أشكال تلك المفارقة. كما سيضمن لنا الخروجَ بأحكام دقيقة.

نزّلت لجنة التقرير مقترحاتها ضمن واجب استئناف مسيرة الإصلاح التي عرفها الفكر التونسي، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبناء الدولة الوطنية غداة الاستقلال السياسي. وهي بهذا التنزيل تحاول الإيهام بكونها مؤتمنة على تصحيح وعي النخبة التونسية وترشيد اهتمامات التونسين (٩٨).

<sup>(</sup>٩٥) م ن، ص٨٧.

<sup>(</sup>٩٦) م ن، صص٤١-٢٤.

<sup>(</sup>٩٧) كانط، الدين في حدود مجرّد العقل، تعريب فتحى المسكيني، ط١، جداول للنشر، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٤.

<sup>(</sup>۹۸) التقریر، م س، ص۱۳۶.



وبقدر ما كان ذلك التنزيل السياقي مفهومًا وضروريًّا لفهم مسار انتظام الأفكار وتشكّلها، فإنّ استغلالها تمّ على نحو خطير؛ إذ اقترنت الدعوة إلى المساواة في منح الجنسية لقرين المرأة التونسية وعائلته بظرفية ضعف الدولة التونسية.

وفي الوقت الذي كان ينبغي فيه انتهاج سياسة حمائية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية تعمد لجنة التقرير إلى إلغاء كلّ الحدود الفاصلة، سواء في مستوى الدعوة المريبة إلى حريّة التنقّل دون تحديد لجنسية المتمتّع بذلك الامتياز (٩١٠)، أو من خلال جعل تونس ملاذًا منتظرًا لشواذ منطقة تشهد غليانًا غير مسبوق على مختلف الأصعدة.

تتناسى اللجنة أنّ انفتاحَ الفكر التونسي واحتفاءه بمقولات التقدّم والتمدّن اقترن غالبًا ببعد نظر في ما يخصّ الاعتزاز بهوية تونس الحضارية. فحتّى الحبيب بورقيبة الذي لا جدال في تشبّعه بالقيم الغربية عارض دعوات السفور وفتوى دفن المتجنّسين بالمقابر الإسلامية خلال ثلاثينيات القرن الماضي (۱۰۰۰). ولم تكن معارضته إلا مراعاة للسياق التاريخي الذي كان يبسط فيه المستعمر سيطرته المباشرة على البلاد.

إذا سلمنا مع لجنة التقرير بأنّ القيم وأنظمة الفكر والمجتمع انعكاسٌ للواقع المادي والنشاط الاقتصادي، فإنّه يجوز لنا التساؤلُ عن مدى الصلة الحقيقية بين ذلك المنهج ودعواتها إلى تأسيس قيم جديدة مناقضة لما استقرّ في الضمير الفردي والجمعى التونسي والإسلامي؟

فهل أنّ وجود حالات بعض "الأبناء البيولوجيين" أو ما تُسميهم اللجنة ب"الأبناء الطبيعيين"(١٠١)، يكفي لإقرار المساواة بينهم وبين "الأبناء الشرعيين"؟

إذا سلمنا بأنّ هذا الطرح قد يحمي حقوقَ أولئك الأبناء البيولوجيين، فماذا عن وضعية الأبناء الشرعيين؟ وماذا سيبقى من مؤسّسة الأسرة؟ إذا انفرط عقد الأسرة فهل يمكن أن تتماسك بقية المؤسّسات الاجتماعية والتربوية؟

<sup>(</sup>۹۹) م ن، ص٤٦-٤٧.

<sup>(</sup>١٠٠) من المعلوم أنّ أوّل مقال كتبه الزعيم الحبيب بورقيبة كان في جريدة "اللواء التونسي" نقد فيه ظاهرة الحجاب. راجع: لطفي حجي، بورقيبة، الإسلام والزعامة والإمامة، ط١، دار الجنوب للنشر، ٢٠٠٤، ص١٢٦.

<sup>(</sup>۱۰۱) التقرير، م س، ص۱۹۰.

يعد تغليب النسبي على المطلق أو الجزئي على الكلّي من عيوب الحتمية التاريخية ومنهجها؛ إذ "ليّ أعناق" القيم في سبيل الانتصار لأيديولوجيا أو نظرية معيّنة لن يُفضي إلاّ إلى إثبات القصور المعرفي وتعميق العجز التاريخي عن الإبداع الحضاري، وهو ما يعيق عملية المراجعات الفكرية التي شهدتها الحداثة الغربية منذ ستينيات القرن الماضي.

• مفارقة المثال والواقع: إنّ الادّعاء بأنّ منظومة حقوق الإنسان "كلّ لا يتجزّأ"(١٠٢)، قول مفرط في المثالية، ولا يوجد في الواقع ما يثبته.

فلو سلّمنا مع لجنة التقرير بترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثلًا، فكيف نفسّر الإشارة المقتضبة لحقوق المعوقين في التقرير؟ بينها عرفت هذه الفئة الاجتماعية تهميشًا متواصلًا لم تنجح في حجبه الدعاية الإعلامية للنظام السياسي التونسي السابق لما يعرف بالربيع العربي.

ولم يتغير الوضع بعده، بل تم تجاهلهم كلّيا حتّى على الصعيد الإعلامي الدعائي، ناهيك عن عدم تمتيعهم بالنسبة المائوية السنوية الضعيفة المخصّصة لهم في التشغيل ألامًا. إضافة إلى ذلك فأين نصيب الحقّ في المساواة في توزيع الثروة الوطنية والعدالة الاجتماعية، بما هي آلية لمقاومة التهرّب الضريبي والامتياز الجبائي الذي تحظى به بعضُ الأطراف دون غيرها ألماناً في تقرير لجنة الحريات؟

أمّا على الصعيد العالمي فالمفارقة أوضح وأكبر؛ إذ منذ تسعينيات القرن الماضي تحوّلت مقولة حقوق الإنسان إلى ذريعة لانتهاك سيادة الدول وتدميرها، بينما يقع غضّ النظر عن حالات أخرى لأسباب سياسوية لها علاقة بثنائية المتابعة والممانعة؛ فمن ينصهر في المنظومة الغربية ويقبل وصايتها تستمرّ فالقوى الغربية في دعمه

<sup>(</sup>۱۰۲) م ن، ص۹۹.

<sup>(</sup>١٠٣) لم تتجاوز هـذه النسبة ١٪ في القانـون التوجيهـي للنهـوض بالمعوقـين عـده ٨٣ لسـنة ٢٠٠٥. وبلغـت بعـد مـا يسـمى بالثـورة التونسـية نسـبة ٢٪ في القانـون عـده ٤١ لسـنة ٢٠١٦ مـؤرّخ في ١٦ جانفـي ٢٠١٦ يتعلّـق بتنقيـح القانـون التوجيهـي عـده ٨٣ لسـنة ٢٠٠٥، المـؤرّخ في ٢٥ أوت ٢٠٠٥ المتعلّـق بالنهـوض بالأشـخاص ذوي الإعاقـة وحمايتهـم. راجـع بوابـة التشريـع التونـسي:

www.legislation.tn

<sup>(</sup>١٠٤) ولا أدلّ على ذلك من التعويضات المجزية التي قدّمت للقطاعين السياحي والبنكي. بينما يتمّ التضييق على الفلاحين والأجراء من خلال الرفع المستمرّ لأسعار المحروقات وسنّ ضرائب جديدة.



ولو كان نظامه فاسدًا، بينما يتمّ خلع وتدمير كلّ بلد يمانع تلك العلاقة غير المتكافئة مع الغرب (١٠٠٠).

• مفارقة القول والفعل: تعدّ هذه المفارقة مثابة الوعاء الشامل الذي يستوعب بقية المفارقات، لكنّها تشكّل في ذات الوقت معيارًا حاسمًا لرصد مدى انسجام الموقفين النظري والعملى لخطاب التقرير وأبعاده المختلفة.

لا تبرز جدلية القول والفعل إلا إذا اعتمدنا تدقيقًا خاصًا في ما يعلنه خطاب التقرير من مكاسب وإنجازات في ميدان الحريات الفردية والمساواة، وما تحقّق بالفعل، سواء في مستوى الأعمال اللغوية أو في مستوى الحقائق التاريخية. ولا شكّ أنّ المسافة الفاصلة بين المتصوّر (الوعود) والمتحقّق (المنجز) لها دور جلل في إثبات مفارقة القول والفعل ومداها.

ويستحسن بنا في هذا الصدد تحديد أهم مواضع هذه المفارقة أو الجدلية تحديدًا موجزًا من خلال أمثلة دقيقة. ويحكن أن نذكر ما يلى:

- لئن دعت لجنة التقرير إلى احترام القوانين وجميع التراتيب الحافة بها، فإنّها انزاحت عن هذا الشرط عند دعوتها للقاضي إلى تحقيق ما جاء في الاتفاقيات الدولية حتّى قبل نشرها بالرائد الرسمي (١٠٠١).

ولا جدال في أنّه في مثل هذه المسائل لا توجد صدفة؛ لذا يحقّ لنا التساؤل عن أسباب هذه العجلة؟ هل تساعد فعلًا على ترسيخ ثقافة حقوقية عميقة؟

- دعت اللجنة إلى تحديد أركان الجرائم تحديدًا صارمًا قطعًا لكلّ تأويل يمكن استخدامه في التعدّي على الحرّيات الفردية، غير أنّها خرقت هذا المبدأ حينها انتهجت التأويل خدمةً للحريات الفردية (۱۰۰۰).

بقدر ما نتفهّ م هذا الهوس بالحريات الفردية، فإنّ السؤال الذي مكن طرحه في هذا المضمار يهمّ من يضمن لنا عدم التحيّل في استخدام التأويل الحامي للحياة الخاصّة للأفراد في

<sup>(</sup>١٠٥) مثل المقارنة بين موقفي الولايات المتحدة من العراق والرئيس العراقي السابق صدام حسين والنظام السياسي العراقي الحالي القائم على المحاصمة الطائفية وشبهات فساد غير مسبوقة في تاريخ العراق المعاصر. كما يمكن مقارنة موقف الولايات المتحدة من العراق غداة غزوه للكويت وموقفها من إسرائيل.

<sup>(</sup>۱۰٦) التقرير، م س، ص١١٥.

<sup>(</sup>۱۰۷) م ن، ص ن.

استباحة الأمن القومي، فنكسب مناعة الفرد ونخسر مناعة المجموعة من خطر محتمل. إضافة إلى ذلك يستحيل من الناحية العملية الحديث عن وجود نصوص قانونية، دون تشكّل تأويلات خاصّة بها. فهذا من قوانين اللغة ومكر التاريخ (١٠٨).

- يتناقض القول بتوسيع مفهوم المواطنة وتغليب الطابع الكوني مع التركيز على فئات محدّدة وقضايا هامشية، مثل "المثليين" (١٠٠٠) و"الأبناء الطبيعيين" و"المهر" و"العدّة (١٠٠٠)، بل إنّ التركيز على المرأة قد يُفضي أحيانًا إلى نتائج عكسية. فالمواطنة كلّ لا يتجزّأ لأنّ ربطها بفئة معيّنة يصيّرها مواطنةً رخوةً لا هم لها إلاّ إثارة التناقضات الاجتماعية.

- لا يستقيم القولُ بتغليب المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع القول بمفهوم الوطنية وضرورة التساوي فيها عند منح الجنسية لقرين المرأة التونسية وأهله (۱۱۱۰). ألا يمكن أن يعد الحديث عن الوطنية بالصيغة التي تضمّنها خطاب التقرير مدخلًا للنيل منها وزعزعتها انطلاقًا من استباحة حدود الوطن، بحجّة المساواة بين الجنسين في ظرف دولي يشهد حركة لاجئين غير مسبوقة؟

- لا يصمد كثيرًا القول بالحرية المطلقة التي تدعو لجنة التقرير إليها ودعوتها إلى رفع القيود الدينية على الحقوق المدنية؛ لأنّنا نجدها في سياق آخر تعمل على تحجير الزواج بالفصول والأصول (۱۱۲۰)، وهو موقف لا يختلف عمّا جاءت به الأديان وشرائعها. فأين ذهبت كلّ تلك اللاءات التي رفعتها اللجنة تجاه كلّ ما هو ديني؟ وهل أنّ هذا التعامل الانتقائي لا ينسجم مع الموقف النظري لتقرير الحرّيات؟

- صرّحت اللجنة بأنّ المساواة كاملة أو لا تكون خاصّة بين الجنسين. غير أنّها سرعان ما ذهلت عن هذا الشرط عند اقتراحها تمكين المرأة التي توفي زوجها من حقّ السكن "إذا كان لديهما ولد"(١١٣). فما الذي يجعل اللجنة تنكص على أعقابها في ما يخصّ المساواة الكاملة وهي

<sup>(</sup>١٠٨) هرالد فاينرش، اللغة والكذب، ترجمة عبد الرزاق بنور، ط١، دار كنوز المعرفة، ٢٠١٥، صص٥٦-٩٥.

<sup>(</sup>۱۰۹) م ن، ص۱۵۱.

<sup>(</sup>۱۱۰) م ن، صص۱۵۲-۱۵۳.

<sup>(</sup>۱۱۱) م ن، ص۲٥٨.

<sup>(</sup>۱۱۲) م ن، ص۲۲۶.

<sup>(</sup>۱۱۳) م ن، ص۲۲۸.



التي لم تترك شاردةً أو واردةً إلا وحاولت تفصيلها؟ إلى أيّ حدّ يمكن إرجاع ذلك إلى ترسّبات المخيال الجمعي وتأثيره في الوعي الفردي؟

أكّدت مفارقة القول والفعل هشاشة تهاسك تقرير لجنة الحرّيات وتهافته. ولئن عذّه بعضهم المفارقات علامة راسخة في الخطاب العربي الحديث والمعاصر، فإنّنا نرجعها أساسًا إلى الظروف غير المعرفية الحافة بتشكّل ذلك الخطاب وصياغته. إضافة إلى ظاهرتي الإسقاط المعرفي والمنهجي الناجمين عن مماثلات بدت مستحيلةً بين السياقين العربي (التونسي) والغربي (الفرنسي).

إذا كنّا قد أشرنا إلى بعض النواحي المتصلة بذلك الإسقاط المنهجي والقصور المعرفي في مواضع متعدّدة من هذه الورقة البحثية، فإنّنا سنحاول التعمّق في التداعيات المحتملة لتقرير لجنة الحريات إن كتب له التطبيق- على المسار الثوري التونسي الذي يشهد عمليّة تأسيس ديمقراطي عسيرة. وستكون الوصاية محور اهتمامنا في ما يخصّ أبرز التداعيات المحتملة.

ج- التقرير وعولمة الوصاية بالنسبة إلى تقرير موضوعه الحريات الفردية والمساواة أمرًا غريبًا؛ إذ مجرّد النظر للمفاهيم الثلاثة المشكّلة لعنوان هذا العنصر سيندهش لهذه التأليفة الثلاثية العجيبة. فالحرية أو الحرّيات معناها العام انعتاقٌ من كلّ سلطة أو رقابة مادية كانت أو معنوية خاصّة إذا اقترنت بالفرد أو الفردانية.

أمّا الوصاية فهي نقيضٌ لتلك الحرية وإهدارٌ لها أخطر حتّى من العبودية العادية باعتبارها أقربَ ما تكون لما يعرف بـ"العبودية الطوعية"(١٠٤)، وانصهار في بوتقة الغالب ضمن علاقة مختلّة ينتهي فيها الشعور بالذاتية وحقّ تقرير المصير. بينما تعني العولمة انهيارَ الحدود بين الحول والثقافات وسطوة ما يعرف بالشركات متعدّدة الجنسيات(١٠٥).

يستند حديثنا في إمكانية مساهمة تقرير لجنة الحرّيات في عولمة الوصاية إلى جمله الاختراقات الدولية تحت اسم المعاهدات والاتفاقيات الأممية التي أشرنا إليها عند بحثنا

<sup>(</sup>١١٤) إيتيان دو لا بويسي، العبودية الطوعية، ترجمة عبود كاسوحة، المنظّمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٦٢.

<sup>(</sup>١١٥) مكن مراجعة:

<sup>-</sup>Landou (Alice), La globalisation et les pays en developpement marginalisation et espoir, Paris Boudapest, Harmatton, DL, 2006, 195p.

عن الفاعلين الحقيقيين للتقرير. إضافة إلى جملة المفارقات التي لئن عكست قصورًا معرفيًّا بيّنًا، فإنها أثبتت دور الإكراهات السياسية والخارجية في اضطراب خطاب التقرير وعدم تناسقه.

مكن تتبّع حقيقة الوصاية انطلاقًا ممّا لا يقلّ عن ثلاث مستويات: أوّلا الوصاية السياسية، ثم ثانيًا الوصاية العلمية، فثالثًا الوصاية الدولية أو المركزية الغربية.

1- الوصاية السياسية: بدت هذه الوصاية علنية، وتشكّلت غداة إصدار أمر رئاسي بتشكيل لجنة تهتم بتحقيق أمر المساواة التامّة في الميراث بين المرأة والرجل (١١٦١).

تثبت جلّ المؤشّرات أن تلك المبادرة الرئاسية لم تكن ضمن سياق الحكم الرشيد أو المستنير، بقدر ما كانت ذات طابع سياسي صرف له صلة وثيقة بانتخابات ٢٤ أكتوبر ٢٠١٤ (١١٧٠).

ولئن كان لا يعنينا البحث في طبيعة تلك التوازنات السياسية وخارطتها، فإنّنا معنيون بالإشارة إلى التداعيات الخطيرة لتلك السياسة من الناحيتين الأخلاقية والعلمية. فمن الناحية الأولى لا جدال في أنّ ذلك العامل السياسي سيثير عديد الشبهات؛ فيحدّ من مصداقية التقرير.

أمّا من الناحية الثانية فمن المعلوم أنّ قيمة كلّ عمل علمي تتحدّد بنوعية الرهان الموكول إليه والفرضيات التي انطلق منها؛ فإذا تمَّ التنازل عن هذين المحدّدين للفاعل السياسي فهاذا بقي من النزعة العلمية إذن؟ ألا يجعل كلّ ذلك من التقرير عبارةً عن مناورة سياسية تستهدف توجيه الأنظار إلى قضايا ثانوية ليس هذا ظرف إثارتها؟

7- الوصاية العلمية: يطرح انتصابُ لجنة مؤلّفة من تسعة أعضاء أغلبهم مختصّون في القانون، ولا يوجد ضمنهم أي واحد مختصّ في الفقه والعلوم الشرعية، أسئلةً عدّة. لعلل أهمّها مدى أهلية اللجنة في صيغتها النهائية لإعداد تقرير في ظرف سنة واحدة؟

<sup>(</sup>١١٦) راجع الأمر الرئاسي عدد ١١١ لسنة ٢٠١٧ المؤرّخ في ١٣ أوت ٢٠١٧.

<sup>(</sup>١١٧) قدر عدد النساء اللواتي صوت لفائدة الرئيس السيد الباجي قايد السبسي بمليون امرأة حسب مصادر إعلامية متطابقة.



إذا طرحنا هذا الإشكال جانبًا سنلاحظ أنّ لجنة التقرير نصّبت نفسها آمرةً ناهية في جميع القضايا من الدين، إلى الحقوق والعلاقات الدولية والسياسة والاقتصاد والاجتماع.

وقد سبق لنا الإشارة في عنصر مفارقة القول والفعل إلى تناقضات تصوّراتها بخصوص الدعوة إلى الحرية المطلقة المنفلتة عن كلّ القيود الدينية والأعراف الاجتماعية. لكنّها انزاحت عن ذلك حينما حظّرت الزواج بالأصول والفصول.

ليست المشكلة في هذا الحظر الذي يمنع اختلاطاً الأنساب ويحفظ نظام المجتمع، لكن الإشكال الحقيقي في السلطة اللامحدودة للجنة التقرير التي تجعلها تحلّل ما تريده وتحرّم ما تأباه دون منطق مقنع في العمل بالشيء ونقيضه، اللهم منطق الوصاية.

سينجم عن غياب الإقناع اهتزاز الصورة العلمية وتذبذبها. إضافة إلى أنّ مطلب الحرية الفردية التي لا يحدّها حدّ يتناقض مع هذا التقرير التوجيهي الذي يسعى إلى تهميش تلك الحرية وتنسيبها دون ضوابط تحظى بالإجماع، أو مكن تبريرها بواسطة آليات دمقراطية مثل التصويت في البرلمان والاستفتاء (١١٨).

٣- الوصاية الدولية أو المركزية الغربية: نفضًا الانطلاق في عرض هذا العنصر من سؤال محوري يخصّ هويّة الجهة التي تريد حصرَ مفهوم المواطنة في مسائل هامشية مثل المثلية والمهر والعدّة.

فمن تكون هذه الجهة أو الجهات الداعية إلى جعل الشذوذ الجنسي و"التآكل الذاتي" علامات أساسية للمواطنة الراهنة؟

لا ينبع هذا السؤال من فراغ، وإنّا يستمدّ مبرّر وجوده من توفّر إشكاليات أخرى أهمّ بكثير من مسائل المثلية والميراث وغيرهما، مثل مسألة العدالة الاجتماعية واستقلالية القرار الوطنى وتكافؤ الفرص وترشيد النفقات العمومية ومقاومة الفساد.

نعتقد اعتقادًا راسخًا في استحالة إرساء مفهوم المواطنة في السياقين العربي والتونسي، دون إرساء العدالة الاجتماعية ومقاومة الفساد وترشيد استغلال الثروات الوطنية.

<sup>(</sup>١١٨) صّرحت السيّدة بشرى بلحاج حميدة رئيسة لجنة الحقوق والحريات التي كلّفت بإعداد التقرير لبعض وسائل الإعلام (إذاعة الديوان أف أم برفضها الاستفتاء على التقرير لأنّ الشعب جاهل. وقد تناقلته عديد المواقع الإلكترونية. راجع مثلًا الموقع الإلكتروني:

ولا شكّ أنّ هذه المحاور لها صلة بالتدخّ لات الخارجية وبالوصاية الدولية. وهي وصاية ليست وليدةً ما يسمى بالربيع العربي، وإنّا لها امتدادات وجذور تعود إلى منتصف القرن التاسع عشر (119).

انطلاقًا ممّا تقدّم ذكره سواء في عنصر الفاعلين الحقيقيين أو في غيره، عندما تحدّثنا عن الاتفاقيات الدولية مكن القول: إنّ التقرير يستهدف تعزيزَ الوصاية الدولية؛ بتوجيه اهتمامات شعوب المنطقة العربية إلى قضايا ثانوية وصياغة مواطنة رخوة مستباحة خانعة قابلة لكلّ أشكال الوصاية.

ونحن بهذا الإقرار لا نتجنّى على التقرير أو نأتي ببدعة جديدة، فلطالما كانت التلهية أحدَ إستراتيجيات الهيمنة مثلما خلص إلى ذلك تشومسكي chomsky.

لئن اقترنت تلك الهيمنة بالعولمة التي استباحت الخصوصيات الثقافية، وحاولت محوها ضمن نطاق تنميط العالم وأمركته، منذ تسعينيات القرن الماضي (٢١١)، فإنّها تعزّرت وكشفت عن وجهها الحقيقي ضمن ما بات يعرف ب"الثورات الملوّثة" بداية العقد الثاني من هذا القرن العجيب.

وتعد التقارير المتصلة بحقوق الإنسان أو التلوث من آليات ذلك التدخل؛ نظرًا لطابعها الحقوقي والإنساني البيّن. فمثلما اتّخذ الاستعمار المباشر من شعار "واجب الرجل الأبيض تمدين بقية الشعوب ونشر التمدّن" ذريعة لإجهاض مشاريع النهضة العربية بمصر وتونس والأستانة، فقد شكّلت هذه التقارير آليةً لإرباك المجتمعات والدول وتشتيت انتباهها لكي لا تنجح استحقاقاتها في التعدّدية والتنمية والعدالة والديمقراطية.

صفوة القول: إنّ الحديث عن الحرّيات الفردية والمساواة في ظلّ وصاية ثلاثية الأبعاد لا يكون متاهة لا نهاية لها. فلو أنجزت لجنة التقرير عملَها ضمن الجهد الفكري المستقل لربا كان لعملها شأن آخر.

<sup>(119)</sup> Tlili (Bechir), Les rapports culturels et idéologiques entre l'orient et l'occident en Tunisie au XIX siècle (1830-1880), publication de l'université de Tunis, 1974, p43.

<sup>(</sup>١٢٠) انظر مثلًا: نعوم تشومسكي: الدعاية والرأي العام، تعريب إبراهيم يحيى الشهايبي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤.

<sup>(</sup>١٢١) راجع: محيا زيتون، التعليم في الوطن العربي في ظلّ العولمة وثقافة السوق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

### خاتمة:

اعتمدنا في هذه الورقة البحثية منهجًا تفاعليًّا يقوم على ثنائية التحليل والتقييم. وقد بذلنا ما في وسعنا لقراءة نصوص التقرير قراءةً معمّقة قائمة على تنويع زوايا النظر حرصًا منّا على استيفاء مقوّمات القراءة الواعية.

ولئن كشف لنا التحليل تنوع آليات التقرير الخطابية وانفتاحها على حقول وتخصّصات علمية مختلفة، فإنّ حرصنا على النفاذ إلى المسكوت عنه قد أبان عن وجه آخر للتقرير مكن تنزيله ضمن ما يُعرف بتعدّد المعنى.

بيد أنّ عملنا يظلّ منقوصًا ما دمنا لم نوسّع نظرنا بربط التقرير بتمثّلات الفكر التونسي للحداثة الغربية. وإنّ الذي منعنا من إنجاز ذلك الربط طابع البحث الذي ينحصر في ورقة بحثية ذات إشكالية محدّدة كمّيًا وكيفيًّا.

لذا فإنّه من المنتظر التعمّق في تلك المسألة في بحث موسّع لنا ضمن دراسة مستقلّة معمّقة نناقش فيها تمثّلات الفكر التونسي للحداثة الغربية.

## ◄ لائحة المراجع والمصادر:

## أولاً: العربية:

- إيتيان دو لا بويسي، العبودية الطوعية، ترجمة عبود كاسوحة، المنظّمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٨.
- جورج طرابيشي، من النهضة إلى الردّة، تمزّقات الثقافة العربية في عصر العولمة، ط١، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٠م
- رئاسة الجمهورية، تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، مصلحة رئاسة الجمهورية التونسية، ١جـوان ٢٠١٨م
- سمير أمين: التطوّر اللامتكافئ: دراسة في التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية المحيطة، ترجمة برهان غليون، ط٤، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥.
  - سوسيولوجيا المعرفة، ترجمة محمد الدريني، ط١، شركة المكتبات الكويتية، ١٩٨٠م
  - طه عبد الرحمن، الحوار أفقًا للفكر، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، م.
- عبد السلام الزبيدي، تقرير لجنة الحريات، جدل الفضاء الافتراضي الفيسبوك غوذجًا، دار سوتيميديا للنشر، ٢٠١٨م
  - عبد المجيد الشرفي "الإسلام بين الرسالة والتاريخ"، ط١، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١.
- كانط، الدين في حدود مجرّد العقل، تعريب فتحى المسكيني، ط١، جداول للنشر، بيروت، ٢٠١٢.
  - لطفي حجي، بورقيبة، الإسلام والزعامة والإمامة، ط١، دار الجنوب للنشر، ٢٠٠٤.
- محمـد أركـون، الإسـلام، أوروبـا، الغـرب، رهانـات المعنـى وإرادات الهيمنـة، ترجمـة هاشـم صالـح، ط٤، بـيروت، دار السـاقي، ١٩٩٥م.
- محمد مفتاح، المفاهيم معالم نحو تأهيل واقعي، ط٢، المركز الثقافي العربي، بيروت/الدار البيضاء، ٢٠١٠م.

- محيا زيتون، التعليم في الوطن العربي في ظلّ العولمة وثقافة السوق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ميشيل فوكو، حفريات المعرفة، ترجمة سالم يفوت، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت/الدار البيضاء، ١٩٨٤م.
- نحو نظرية للثقافة: نقد التمركز الأوروبي والتمركز المعكوس، معهد الإنهاء العربي، بيروت، ١٩٨٩م
- نعوم تشومسكي: الدعاية والرأي العام، تعريب إبراهيم يحيى الشهايبي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤.
  - هرالد فاينرش، اللغة والكذب، ترجمة عبد الرزاق بنور، ط١، دار كنوز المعرفة، ٢٠١٥.

## ثانياً: الأحنيية:

- Hamilton (Paul), Historicism, London Routledge, 1996.
- Landou (Alice), La globalisation et les pays en developpement marginalisation et espoir, Paris Boudapest, Harmatton, DL, 2006.
  - Popper (Karl), Misère de l'historicisme, plan, 1988.
- Résolution du parlement européen du 14 septembre 2016 sur les relations de l'Union avec la Tunisie dans le contexte régional acte 1. www.europorl.europe.
  - Ricoeur (Paul), Idéologie et l'utopie, Seuil, Paris, 2002, p355.
  - Sartre(J.P), Plaidoyer pour les intellectuels, édition Gallimard, France, 1972.
- Tlili (Bechir), Les rapports culturels et idéologiques entre l'orient et l'occident en Tunisie au XIX siècle (1830-1880), publication de l'université de Tunis, 1974.

